



الجامعة العربية الأمريكية
كلية الدراسات العليا
قسم العلوم القانونية
برنامج الماجستير في العلوم الجنائية

جريمة غسل الاموال عبر الوسائل الالكترونية

ساره حسن صبري شمالي

202212069

أسماء لجنة الإشراف:

د. أشرف أبو الرب.

د. غسان فضل خالد عليان.

د. عصام الأطرش.

تم تقديم هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في تخصص العلوم الجنائية

فلسطين، فبراير / 2026م

© الجامعة العربية الأمريكية، جميع حقوق الطبع محفوظة



الجامعة العربية الأمريكية

كلية الدراسات العليا

قسم العلوم القانونية

برنامج الماجستير في العلوم الجنائية

صفحة إجازة الرسالة

جريمة غسل الاموال عبر الوسائل الالكترونية

ساره حسن صبري شمالي

202212069

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 02\17\2026 من لجنة المناقشة التالية أسماؤهم وتوقيعهم:

الاسم	التوقيع
1. د. أشرف أبو الرب	المشرف الرئيس
2. د. غسان عليان	عضو لجنة الرسالة
3. د. عصام الأطرش	عضو لجنة الرسالة

فلسطين، فبراير/2026م

الإقرار

أنا الموقع أدناه مُقدم الرسالة الموسومة:

"جريمة غسل الاموال عبر الوسائل الالكترونية "

أقر بأن ما اشتملت عليه الرسالة إنَّما هو نتاج جُهدي الخاص، باستثناء ما تَمت الإشارة إليه حيثما وُرد، وأنَّ هذه الرسالة كُكُل، أو جُزء مِنها لم يُقدم من قبل لِتَيل دَرَجَة عِلَمية أو بَحْث لَدَى أي مُؤسسة تَعلَيمية أو بَحْثية أُخرى.

اسم الطالب/ة: ساره حسن صبري شمالي

الرقم الجامعي: 202212069

التوقيع: سارة الشمالي

تاريخ تسليم النسخة النهائية من الرسالة: 7.6.2026

الشكر والتقدير

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى مشرفي الفاضل الدكتور أشرف محمد أبو الرب على تفضله بالإشراف على رسالتي ولمساعدته لي في إتمام رسالتي، فكل الشكر والتقدير له. كما أتقدم بالشكر والتقدير والاحترام إلى أستاذتي الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة:

الدكتور غسان عليان والدكتور عصام الأطرش الذين تكرموا بالموافقة على الإشراف والمتابعة لرسالتي وعرض ملاحظاتهم التي ساهمت في إثراء محتواها وإخراجها بالشكل السليم.

ولا يفوتني أن أعبر عن امتناني العميق لعائلتي التي كانت السند الحقيقي في هذه الرحلة:

إلى والدي العزيز، الذي كان دائماً رمز القوة والصبر، والذي لم يتردد يوماً في دعمي ومساندتي.

وإلى أُمي الغالية، صاحبة القلب الحنون والدعاء الذي لا يغيب، والتي كانت نوري في كل خطوة،

ودفني في كل لحظة تعب.

أسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به، ويكتب لي ولكم التوفيق في الدنيا

والآخرة.

جريمة غسل الاموال عبر الوسائل الالكترونية

ساره حسن صبري شمالي

د. أشرف أبو الرب.

د. غسان فضل خالد عليان.

د. عصام الأطرش.

مُلَخَّص

تهدف هذه الرسالة إلى دراسة وتحليل الإطار القانوني لجريمة غسل الأموال التي تُرتكب عبر الوسائل الإلكترونية في التشريع الفلسطيني، مع إجراء دراسة مقارنة بالتشريعين الأردني والمصري والاتفاقيات الدولية ذات الصلة. وتسعى الرسالة إلى إبراز التحديات التي تفرضها التكنولوجيا الحديثة في تحويل الأموال غير المشروعة، وتحديد مدى قدرة النصوص القانونية التقليدية والمستحدثة على استيعاب هذه الأنماط الجرمية الرقمية، بما يساهم في حماية الاقتصاد الوطني وتعزيز الأمن القانوني في ظل التحول الرقمي.

تتناول الرسالة الإشكالية الرئيسية المتمثلة في مدى فعالية وكفاية النصوص القانونية الفلسطينية (خاصة القرار بقانون رقم 39 لسنة 2022 بشأن مكافحة غسل الأموال) في مواجهة الصور المستحدثة لغسل الأموال عبر الوسائط الإلكترونية، والتحديات الإجرائية المتعلقة بالإثبات الرقمي والتعامل مع الأدلة المعلوماتية. ولفهم هذه الإشكالية بعمق، اعتمدت الرسالة المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية، والمنهج المقارن باستعراض القوانين الأردنية والمصرية، بالإضافة إلى المنهج الاستنباطي لاستخلاص النتائج والتوصيات.

لقد توصلت الرسالة إلى عدة نتائج هامة، أبرزها أن التشريع الفلسطيني لم يقيد وسيلة ارتكاب جريمة غسل الأموال، مما يجعل النصوص الحالية قابلة للتطبيق على الوسائل الإلكترونية رغم عدم النص عليها صراحة كصورة مستقلة في بعض المواضع. كما خلصت إلى وجود تكامل إجرائي بين قانون مكافحة غسل الأموال وقانون الجرائم الإلكترونية فيما يتعلق بالتفتيش الرقمي وجمع الأدلة. وأظهرت الدراسة أن الطبيعة العابرة للحدود لهذه الجرائم تتطلب آليات إثبات وتتبع تقنية تتجاوز الأساليب التقليدية. توصي الرسالة بضرورة تطوير المنظومة التشريعية الفلسطينية لتشمل نصوصاً أكثر صراحة وتفصيلاً فيما يخص الأنماط الإلكترونية لغسل الأموال. كما تشدد على أهمية تأهيل الكوادر القضائية والرقابية وتزويدهم بالخبرات الفنية اللازمة للتعامل مع الأدلة الرقمية المعقدة. وأخيراً، تدعو الرسالة إلى تعزيز آليات التعاون الدولي لتبادل المعلومات والبيانات الإلكترونية لضمان ملاحقة الجناة بفعالية والحد من الآثار التدميرية لهذه الجريمة على الاقتصاد.

الكلمات المفتاحية: غسل الأموال، الوسائل الإلكترونية، التشريع الفلسطيني، الدراسة المقارنة، الجرائم الإلكترونية

فهرس المحتويات

الإقرار	أ
الشُّكر والتَّقدير	ب
مُلخَص	ج
المقدمة	1
أهمية الدراسة	3
إشكالية الدراسة	4
أهداف الدراسة	5
الدراسات السابقة	5
منهجية الدراسة	6
تقسيم الدراسة	6
1.الفصل الأول: ماهية جريمة غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية	
.....	7
1.1 المبحث الأول: ماهية جريمة غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية	8
1.1.1 المطلب الأول: مفهوم جريمة غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية	8
الفرع الأول: تعريف جريمة غسل الأموال الإلكترونية	9

الفرع الثاني: تمييز جريمة غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية عن المفاهيم المشابهة لها.....	15
2.1.1.1 المطلب الثاني: خصائص ووسائل ارتكاب جريمة غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية.	20
الفرع الأول: خصائص الجريمة.....	20
الفرع الثاني: وسائل وأدوات ارتكاب الجريمة.....	27
2.1.1 المبحث الثاني: البناء القانوني لجريمة غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية.....	30
1.2.1.1 المطلب الأول: الركن المادي لجريمة غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية.....	31
الفرع الأول: صور الفعل الجرمي لجريمة غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية.....	31
الفرع الثاني: النتيجة الجرمية والعلاقة السببية في جريمة غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية ...	35
2.2.1.1 المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية.....	41
الفرع الأول: عناصر الركن المعنوي في جريمة غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية.....	42
2. الفصل الثاني: قواعد المتابعة الجزائية ومكافحة جريمة غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية.....	46
1.2 المبحث الأول: الإجراءات أمام النيابة العامة.....	47
1.1.2.1 المطلب الأول: التحقيق في جريمة غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية.....	47
2.1.1.2 المطلب الثاني: الحجز التحفظي للأموال.....	61
2.2 المبحث الثاني: الإجراءات أمام المحكمة المختصة.....	65

1.2.2	المطلب الاول: المحكمة المختصة في نظر جريمة غسل الأموال	66
2.2.2	المطلب الثاني: وسائل الاثبات المتبعة في جريمة غسل الأموال الإلكترونية وإجراءات المحاكمة	
69		69
70	الفرع الأول: وسائل الإثبات المتبعة في جريمة غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية	70
74	الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة	74
81	النتائج والتوصيات	81
83	المراجع	83
90	Abstract	90

المقدمة

تعتبر عمليات غسل الأموال من أخطر الظواهر الاقتصادية التي انتشرت بشكل واسع في العقد الأخير من القرن الماضي، الأمر الذي دفع معظم الدول إلا إيلاء اهتمام بالغ بوضع آليات ووسائل لمكافحةها، لارتباطها بجرائم منظمة من ناحية، ولما لها من آثار مدمرة للاقتصاد والنشاط التجاري سواء على الصعيد الوطني أو الدولي من ناحية أخرى، فالناظر لمعظم التشريعات الوطنية النافذة في العديد من دول العالم يجد أنها أضفت صفة عدم المشروعية والتجريم على الأفعال التي من شأنها أن تشكل جريمة غسل أموال مكتملة الأركان، ولعل السبب في ذلك يعود إلا أن الجاني في جريمة غسل الأموال يهدف من خلال الأفعال والسلوكيات التي يقوم بها بغية تحقيق النتيجة المبتغاة إلى إضفاء صفة المشروعية على أموال تحصلت أو وصلت إليه من مصدر غير مشروع.

أدى التطور التقني والثورة التكنولوجية الحديثة لتطور صور جريمة غسل الأموال عن الصور التقليدية لمعظم الجرائم، فأساليب عمليات نقل الأموال تتعدد في الوقت الحالي لتخرج على الصورة التقليدية العالقة في أذهان العديد من الأشخاص كالنقل اليدوي باستخدام طرق الشحن البرية أو البحرية أو الجوية، لتشمل صور أخرى وأساليب حديثة باستخدام الوسائل والتطبيقات الإلكترونية التي لا تنفك عن الانتشار بشكل واسع بين أواسط الضالعين في عمليات غسل الأموال.

لقد ساهمت التقنيات الحديثة في تسهيل عمليات غسل الأموال عبر الحدود، وإخفاء مصادر هذه الأموال بطرق تجعل من الصعب تعقبها ولم تعد الجهات المصرفية العاملة في الدول تحت إشراف ورقابة البنك المركزي والأجهزة الأمنية المختصة قادرة على ضبط عمليات غسل الأموال بالرغم

من كونها تشكل حلقة أساسية في العمليات المالية لما تقدمه من خدمات مصرفية كبيرة لكافة شرائح المجتمع.

تعد عمليات غسل الأموال عبر استخدام الشبكات العنكبوتية "الإنترنت" أحد صور المتبعة لغسل الأموال التي ظهرت نتيجة تطور الوسائل التكنولوجية، حيث يلجأ الجاني في هذه الصور من صور جريمة غسل الأموال إلا القيام بالأعمال والأنشطة الجريمة مستغلاً الشبكات العنكبوتية في سبيل تحقيق عوائد مالية ضخمة وإعادة ضخها في الاقتصاد العالمي عبر شبكة الإنترنت باستخدام النقود الإلكترونية أو بطاقات السحب التي تحمل أرقاماً سرية بالشراء عبر الإنترنت، أو تداول الأسهم، وغيرها من الأنشطة التجارية والمالية التي تتم عبر شبكة المعلومات الدولية، في ظل الانفتاح العالمي وارتباط الأسواق ببعضها البعض وتداخل الاقتصاد وتزايد التشابكات المالية بين جهات العالم، أصبحت الأنشطة غير الشرعية كالاتجار بالأسلحة وتجارة القمار والرقيق والدعارة، تتم من خلال شبكة الإنترنت، ويجري تنظيمها إلكترونياً بما يحقق أرباحاً هائلة ويولد أموالاً يحتاج أصحابها في أغلب الأحوال إلى تبييضها وإدخالها في دورة الاقتصاد العالمي بعيداً عن عين الرقابة وأجهزة المتابعة.

لم يقتصر اهتمام دول العالم بموضوع عمليات غسل الأموال على الصعيد الوطني، إذ حرصت الدول على التعاون مع الجهود الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل كل الأنشطة غير المشروعة، وسارت على نهجها أغلب الدول العربية التي سعت مواكبة المتطلبات الدولية في هذا المجال.

ساهمت مجموعة العمل المالي (FATF) في وضع السياسات الكفيلة بحماية النظام المالي العالمي من نتائج ومضار عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إذ عملت على إنجاز مجموعة من التوصيات غدت في وقتنا هذا معايير دولية تكفل مكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

من جهة، ولم يقتصر دور المجموعة على وضع المعايير بل تعدى ذلك إلا الدفع باتجاه إجراء تدخلات تشريعية وتنظيمية وطنية من خلال توليد الإرادة السياسية اللازمة لدى صناع القرار في دول العالم، كما وتقوم بمراقبة التقدم الذي تحرزه الدول الأعضاء في المجموعة بتنفيذ تدابير وسبل مكافحة من خلال مراجعة وسائل غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتدابير وتقنيات مكافحتها.

وعلى الصعيد الفلسطيني وبالرغم مما تمر به الأراضي الفلسطينية من احتلال إسرائيلي لأراضيها وغياب الآليات الدولية الناجعة التي تكفل للشعب الفلسطيني حقه المشروع في تقرير مصيره وإقامة دولته المستقلة على الحدود المقررة في المحافل الدولية، والانقسام الفلسطيني بين فصائل العمل الوطني وما اتبع ذلك من انتهاء ولاية المجلس التشريعي وغياب الجهة التشريعية المخولة قانوناً بإصدار التشريعات بموجب أحكام القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، إلا أن ذلك لم يمنع من استخدام النصوص الواردة في أحكام القانون الأساسي التي تتيح إصدار قرارات لها قوة القانون من في حالة الضرورة من خلال رئيس السلطة الوطنية الفلسطيني.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة بتطرقها لموضوع يسلط الضوء على أحد أخطر الجرائم التي تشكل تهديد لاقتصاد الدول، وتخرج الدراسة عن مفهوم جريمة غسل الأموال في صورها التقليدية لتسلط الضوء على آليات ارتكابها بالوسائل والتقنيات الإلكترونية، وتقدم إطار تعريفي تطبيقي لأهم الصور الجرمية في البيئة الرقمية، والإطار التشريعي والاجرائي لمكافحتها، كما تكمن أهمية الدراسة بأنها تتطرق لموضوع الجريمة بالطرق الإلكترونية، حيث أن معظم الدراسات السابقة التي تطرقت لجريمة غسل الأموال لم تتناول هذه الجريمة بصورتها الإلكترونية.

إشكالية الدراسة

تطورت صور جريمة غسل الأموال لتشمل ارتكاب الجريمة من خلال استخدام الوسائل الإلكترونية في خروج عن المفهوم التقليدي لمعظم الجرائم ومن ضمنها جريمة غسل الأموال الذي يقوم على استعمال الوسائل التقليدية لإضفاء صفة المشروعية على الأموال المتحصلة من مصدر غير مشروع من خلال اللجوء إلى المصارف لإيداع الأموال فيها أو اللجوء إلى شراء عقارات و/أو مركبات، ومن هنا يبرز التساؤل حول مدى كفاية التشريعات الوطنية النازمة لموضوع غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مواجهة هذه الجريمة والحد من آثارها المدمرة على الاقتصاد الوطني والعالمي على حد سواء.

نظم المشرع الفلسطيني بموجب أحكام القرار بقانون رقم (39) لسنة 2022م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته الذي جاء انسجاماً مع التطورات الدولية الحاصلة على صعيد مكافحة جريمة غسل الأموال والحد منها آليات وإجراءات مكافحة جريمة غسل الأموال، بيد أنه لم يتناول ضمن الأفعال التي تشكل أحد صور الجريمة فيما إذا تم باستعمال وسائل الكترونية، ونظراً لما لهذه الجريمة من خطورة كبيرة على الصعيد الوطني والعالمي، سيحاول الباحث حل هذه الإشكالية من خلال الإجابة عن مجموعة من التساؤلات على النحو الآتي:

1. ما هو مفهوم وتعريف جريمة غسل الأموال؟
2. ما هي خصائص جريمة غسل الأموال؟
3. ما هي أركان جريمة غسل الأموال؟
4. ما هي الوسائل الإلكترونية المستخدمة في ارتكاب جريمة غسل الأموال؟
5. كيف عالجت وكافحت التشريعات الوطنية جريمة غسل الأموال باستخدام الوسائل الإلكترونية؟
6. كيف نظمت وتصدت الاتفاقيات الدولية لجريمة غسل الأموال باستخدام الوسائل الإلكترونية؟

أهداف الدراسة

تهدف الباحثة إلى استقراء الأحكام والقواعد النازمة لجريمة غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية وذلك في سياق شمولي في ضوء التشريعات الفلسطينية والمصرية والأردنية والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة، من خلال الآتي:

- تقديم مقارنة تحليلية للنصوص والأحكام النازمة لجريمة غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية.
- تقدير مدى كفاية التنظيم القانوني لهذه الجريمة في النظام القانوني الفلسطيني بالمقارنة بالنظامين المصري والأردني.

الدراسات السابقة

تطرق العديد من الباحثين لموضوع جريمة غسل الأموال بمفهومها التقليدي كأحد صور الجرائم الاقتصادية، إلا أن جريمة غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية لم تحظى بذات الزخم، وفيما يلي أهم الدراسات التي تطرقت لجريمة غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية:

- رسالة ماجستير بعنوان " الأحكام الموضوعية والإجرائية لجريمة غسل الأموال عبر الإنترنت"، للباحث وليد مزياني، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018/2017، تطرقت الدراسة لماهية جريمة غسل الأموال وخصائصها بالإضافة للقواعد الإجرائية لمجابهتها، ولا أنها لم تتطرق للمعالجة التشريعية النازمة لها في الأنظمة القانونية المقارنة، ولا للاتفاقيات الدولية ذات العلاقة.

- بحث بعنوان " دور العملات الرقمية في عمليات غسل الأموال" للباحث محمد مصطفى،
مجلة العدالة والقانون، 2023، وعلى الرغم من حداثة الدراسة الا أنها تطرقت لشكل واحد
من الوسائل الإلكترونية وهي العملات الرقمية.

منهجية الدراسة

سوف تتبع الباحثة المنهج الوصفي التحليلي المقارن بحيث سوف يتم التطرق لجريمة غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية في ضوء أحكام القرار بقانون رقم (39) لسنة 2022م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالمقارنة مع التشريعات السارية في النظام القانون الأردني والنظام القانوني المصري الناظمين لجريمة غسل الأموال، بالإضافة للاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بهذه الجريمة.

تقسيم الدراسة

الفصل الأول: ماهية جريمة غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية

الفصل الثاني: قواعد المتابعة الجزائية ومكافحة غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية

1. الفصل الأول: ماهية جريمة غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية

تعتبر جريمة غسل الأموال من الجرائم الخطرة التي تؤثر بشكل مباشر على الاقتصاد الوطني للدول وايضا لما لها من ارتباط وثيق بعدد من الجرائم المختلفة منها جرائم المخدرات والاتجار بالبشر، وارتبطت ايضا بعصابات المافيا وجرائم الإرهاب، حيث تشكل خطرا كبيرا على المجتمع ولأمن والاستقرار الاجتماعي والسياسي، الاقتصادي للدولة وتضر بالمصالح الاقتصادية للدولة. تتحدث الباحثة في هذا الفصل عن جريمة غسل الأموال الإلكترونية والاركان التي تقوم عليها من حيث الركن الشرعي والمادي والمعنوي، وتعتبر جريمة غسل الأموال من الجرائم المنتشرة بكثرة ويصعب اثباتها حيث أصبح من المهم الحديث عنها لتحقيق العدالة وكشف الجناة والمجرمين، لتحديد وسائل ارتكابها حيث لم تعد ترتكب هذه الجريمة بصورتها التقليدية وانما أصبحت ترتكب بصورة معقدة عبر الوسائل الحديثة في ظل التطور التكنولوجي الحاصل خاصة في مع انتشار التقنيات الحديثة أصبحت هذه الجريمة تمتد حول العالم.

من اجل فهم ودراسة ماهية جريمة غسل الأموال الإلكترونية لقد قامت الباحثة بتقسيم هذا الفصل الى مبحثين على النحو التالي المبحث الأول بعنوان: مفهوم جريمة غسل الأموال الإلكترونية وخصائصها في المطلب الأول، والاساس القانوني لجريمة غسل الأموال وتمييزها عن الجريمة التقليدية واركائها في المطلب الثاني من هذا المبحث وايضا في المبحث الثاني الآليات الحديثة المتبعة في غسل الأموال ومصادرها، مصادر جريمة غسل الأموال الإلكترونية والمراحل التي تمر بها في المطلب الأول والوسائل المتبعة لغسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية والعقوبات الواردة عليها في المطلب الثاني.

1.1 المبحث الأول: ماهية جريمة غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية

ان جريمة غسل الأموال المرتكبة من خلال الوسائل الإلكترونية من أكثر الجرائم التي يشار إليها أنها معقدة التركيب وذلك بسبب تكوينها القانوني بين جريمة تقليدية تم القيام بها من خلال وسيلة الكترونية، ولذلك لا بد لنا من دراسة ماهية الجريمة ومفهومها من خلال دراسة تعريفها.

هذ وتناول المشرع الفلسطيني في القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية وتعديلاته هذه الجريمة بصورتها الإلكترونية كما وتناول القرار بقانون رقم 45 لسنة 2022 بتعديل قرار بقانون رقم 39 لسنة 2022 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب جريمة غسل الأموال بصورتها التقليدية ومن خلال نهج الدراسة المقارنة تناول المشرع الأردني في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب رقم 20 لسنة 2021 جريمة غسل الأموال التقليدية وأما قانون الجرائم الإلكترونية رقم 17 لسنة 2023 تناول الجريمة بصورتها الإلكترونية.

وقامت الباحثة بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وذلك من أجل دراسة تعريف جريمة غسل الأموال المترتبة من خلال الوسائل الإلكترونية في (المطلب الأول) ودراسة خصائص الجريمة في (المطلب الثاني) منه.

1.1.1 المطلب الأول: مفهوم جريمة غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية

تعددت المفاهيم المتعلقة بجريمة غسل الأموال المرتكبة من خلال الوسائل الإلكترونية ابتداء من التعريفات اللغوية والاصطلاحية والقانونية والتعريفات التي وردت في الاتفاقيات الدولية وتكمن أهمية تحليل التعريفات المتعلقة في الجريمة من أجل تمييزها عن باقي الجرائم التي قد تتشابه معها في بعض العناصر القانونية.

الفرع الأول: تعريف جريمة غسل الأموال الإلكترونية

لقد أشرنا سابقاً إلى وجود مجموعة من التعريفات المتعلقة بجريمة غسل الأموال المرتكبة من خلال الوسائل الإلكترونية وتنقسم هذه التعريفات على النحو الآتي:

أولاً: غسل الأموال لغة

تقسم كلمة غسل الأموال لغوياً إلى غسل وأموال وتعرف كلمة غسل، غسل الشيء أي نظفه، و"الماء الذي يغتسل به والغسلين ماء أهل النار الذين يغتسلون به والغسالة الشيء الذي يغسل بها فالغسل بالضم الماء الذي يغتسل به والغسل بالفتح أي إزالة الوسخ عنه والقذارة بتنظيفه بالماء والغسل بالكسر الشيء الذي يغسل الرأس" (أبو البصل، 2003، ص347)

المال ويعرف المال لغوياً على أنه هوما يملكه الشخص كل ما يملكه من متاع وعروض تجاره أموال منقولة وغير منقولة المال المغسول أي المال الذي يتم تحويله إلى مال مشروع وهو ينتج عن عمليات محظورة مثل تهريب الأموال مخدرات وغيره يغسل الأموال المتحصلة من الجرائم التي ينص عليها القانون أي يحولها ويخفيها غسل الشيء نظفه وهو المقصود به إخفاء الأموال عن طريق استثمارها بعقارات أو أموال منقولة وادخالها إلى البنوك حيث يتم تحويل هذه الأموال الغير مشروعة الناتجة عن الجنس أو مخدرات أو بيع أسلحة إلى أموال مشروعة عن طريق وسيط أو عميل (المعجم العربي، www.almaany.com).

هذا ويقصد بالأموال جميع الأصول والممتلكات ذات القيمة المالية، أيما كان نوعها أو شكلها أو طبيعتها، سواء كانت مادية أو معنوية، منقولة أم غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، وتم الحصول عليها بأي وسيلة مشروعة، وتشمل الأموال كذلك الموارد الاقتصادية مثل النفط والمعادن والموارد الطبيعية الأخرى، بالإضافة إلى الأصول الافتراضية والوثائق والمستندات الورقية أو

الإلكترونية التي تثبت ملكية هذه الأموال أو تفيد بوجود حق أو مصلحة فيها، ويدخل ضمن ذلك أيضا العملات الأجنبية والمحلية، الارصدة البنكية، الشيكات بأنواعها، وأمر الدفع، الحوالات المالية، الاسهم السندات، الأوراق المالية، الاعتمادات المستندية والحقوق المالية الناتجة عنها، كالأرباح والفوائد والدخل والعوائد الأخرى ، كما تشمل اي اصول اخرى يمكن استخدامها للحصول على اموال أو سلع أو خدمات (المادة 1 من القرار بقانون رقم 39 لسنة 2022 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

ثانيا: غسل الأموال اصطلاحا

تعددت التعاريف الاصطلاحية لجريمة غسل الأموال وانقسمت الآراء حول ماهية هذه الجريمة أما التعريف الدقيق لموضوعية الجريمة هو: توظيف الأموال الناتجة عن الجرائم أو الأفعال الغير مشروعة، مثل جرائم المخدرات في مشاريع استثماريه مشروعة وإخفاء مصدر هذه الجرائم من خلال ايجاد غطاء كاذب لهذه الأموال بشكل مباشر أو غير مباشر وإخفاء المصدر غير المشروع للأموال الناتجة عن الجريمة (أبو البصل، 2003، ص347).

وتعرف ايضا انها سلسلة من الإجراءات التي يقوم بها صاحب المال الغير المشروع لتحويل هذا المال الى مال مشروع ليصعب اثباتها من قبل السلطات المحلية، اي القيام بعدد من الاعمال المتسلسلة على هذه الأموال الغير المشروعة للتعتيم على ان مصدرها غير مشروع وتحويلها الى ارباح مشروعة وقطع الصلة بين الأموال المتحصلة من الجريمة الغير مشروعه ومصدرها (بشير، 2015، ص51).

وعرفها اخرون انها قيام مرتكبي الجرائم بمجموعة من العمليات المتعددة لمحاولة طمس حقيقة الأموال الناتجة عن الاعمال غير القانونية وإخفاء حقيقتها واي فعل يهدف الى تمويه طبيعة

الأموال بحيث تبدو المتحصلات الغير مشروعة كأنها من مصادر مشروعة (عواجه، 2008، ص25).

واتجه البعض للقول بأنها التدابير التي يقوم بها جماعات وعصابات وتنظيمات حيث تستخدم اسلوب القوة والأساليب الغير المشروعة بهدف تحقيق ارباح من مصادر غير مشروعة بحيث يتم ادخال الأموال الغير مشروعة للأموال المنقولة وغير المنقولة المتحصلة من الجرائم وادخالها ضمن نطاق الاقتصاد بهدف تداولها بطريقة مشروعة، وبالتالي الافلات من دائرة العدالة الجنائية (غرايبة، 2019، ص122).

ثالثاً: التعريف القانوني لجريمة غسل الأموال الإلكترونية

لم يعرف المشرع الفلسطيني بالقرار بقانون رقم 45 لسنة 2022 بتعديل قرار بقانون رقم 39 لسنة 2022 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب حيث لم ينص التعديل الجديد على تعريف جريمة غسل الأموال وبالنظر الى التشريع الأردني نجد أنه لم يعرف بالتعديل الساري حالياً لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب رقم 20 لسنة 2021 جريمة غسل الأموال حيث اكتفى بذكر الأفعال التي يعد الشخص مرتكب لجريمة غسل الأموال حيث اشتملت كل شخص يعلم ان الأموال متحصلات جريمة اصلية سواء ارتكب هذه الجريمة ام لم يرتكبها في حال قيام الجاني بتحويل الأموال لإخفاء مصدرها أو لمساعدة الجاني لإخفائها، إخفاء الأموال المتحصلة من الجريمة اي قيام الجاني بإخفاء مصدر هذه الأموال وطبيعتها انها اموال غير مشروعة أو ملكية هذه الأموال أواي من الحقوق المتعلقة بها، القيام باستثمار الأموال المكتسبة من الجريمة الغير مشروعه أو استثمارها في مشاريع استثمارية مشروعة لتبدو أنها اموال يتم ادارتها بطريقة مشروعة (مادة 3 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب رقم 20 لسنة 2021).

لا بد لنا من الإشارة إلى أن كل من التشريع الفلسطيني والأردني قد عرفا جريمة غسل الأموال في التشريعات السابقة التي تم الغاؤها فهي على سبيل الذكر عرف التشريع الفلسطيني جريمة غسل الأموال في المادة رقم 1 من القرار بقانون رقم 9 لسنة 2007 بشأن مكافحة غسل الأموال أنها "كل سلوك يقصد به إخفاء أو تغيير هوية الأموال المتحصلة من إحدى الجرائم الأصلية وذلك تمويهها لمصادرها الحقيقية لتبدو في ظاهرها متأتية من مصادر مشروعة"، أما المشرع الأردني الذي عرف جريمة غسل الأموال في المادة رقم 1 من قانون رقم 46 لسنة 2007 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب "كل فعل ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو نقلها أو ادارتها أو حفظها أو استبدالها أو ايداعها أو استثمارها أو التلاعب في قيمتها أو تحويلها أو أي فعل آخر وكان القصد من هذا الفعل إخفاء أو تمويه مصدرها أو الطبيعة الحقيقية لها أو مكانها أو حركتها أو كيفية التصرف فيها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها أو الحيلولة دون معرفة من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال مع العلم بأنها متحصلة من أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (4) من هذا القانون".

حيث يفهم من نصوص التشريع الفلسطيني الواردة في القرار بقانون رقم 45 لسنة 2022 بتعديل قرار بقانون رقم 39 لسنة 2022 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أن عملية غسل الأموال تهدف إلى إضفاء الشرعية على أموال مكتسبة بطرق غير قانونية، وذلك من خلال إخفاء أو تغيير حقيقتها بحيث تبدو وكأنها ناتجة عن أنشطة مشروعة، وتتم هذه العملية عبر وسائل مختلفة، مثل التحويلات المالية، الاستثمار في مشاريع قانونية، أو استخدام حسابات بنكية معقدة لتضليل الجهات الرقابية، ويهدف ذلك إلى تمويه المصدر الأصلي للمال، الذي يكون مرتبطاً عادة بجرائم مثل الفساد أو الاتجار غير المشروع، أو التهريب الضريبي، حتى يصعب تتبعها ومعرفة حقيقتها.

إذ يتضح بناء مما ورد اعلاه ان الأموال المتحصلة تشمل جميع الأموال الملموسة ام غير الملموسة المعنوية ام غير المعنوية المنقولة وغير المنقولة أيا كان مصدرها اي اصول تستخدم للحصول على خدمات أو سلع أو اموال، حيث تشمل الأموال جميع الأموال الغير مشروعة طالما كانت محلا لغسل الأموال فاتفاقية فينا لعام 1988 عبرت عن هذه الأموال بعبارة متحصلات الجرائم وتركتها عامة لتشمل جميع الأموال الغير المشروعة طالما كانت هذه العائدات متحصلة من احدى الجرائم (حجازي، 2009، ص29).

ويتضح لنا أن جريمة غسل الأموال الإلكترونية في التشريع الفلسطيني هي احدى الجرائم الحديثة التي ظهرت نتيجة للتطور التكنولوجي الكبير في العصر الحالي، حيث اشار الي ان هذه الجريمة تتحقق عندما يقوم شخص بإنشاء حساب الكتروني، أو تطبيق أو يستخدم وسيلة من وسائل التكنولوجيا الحديثة بهدف تنفيذ عملية غسل اموال، ان المقصود هنا هوان الجاني يستخدم هذه الوسيلة الإلكترونية كأداة لتحويل الأموال الغير مشروعة، اي التي تم الحصول عليها من خلال أنشطة غير مشروعة، كالاتجار بالمخدرات أو الفساد، الى اموال تظهر بمظهر مشروع وقانوني، وهذا يتم عن طريق تمرير هذه الأموال من خلال قنوات رقمية يصعب تتبعها أو عبر منصات الكترونية تقدم خدمات مالية أو تحويلات يصعب مراقبتها، وبهذا المجرم يحاول تمويه المصدر الحقيقي للأموال، ويوهم الجهات الرقابية بانها جاءت من نشاط قانوني، المشرع هنا يركز على ان الجريمة لا تتحقق فقط باستخدام الوسائل التكنولوجية، بل يجب ان يكون هناك قصد جنائي واضح، اي ان يكون استخدام هذه الوسائل بغرض اصفاء صفة الشرعية على الأموال الغير مشروعة، ولذلك فان جريمة غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية تشكل خطرا حقيقيا على الاقتصاد

والمجتمع، لأنها تساعد في استمرار وتغطية الجرائم الأصلية التي جاءت منها هذه الأموال، وتزيد من صعوبة كشفها (المادة 18 من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية)¹. بالنظر الى التشريع الأردني بشأن الجرائم الإلكترونية يمكن تعريف جريمة غسل الأموال الإلكترونية انها كل من قام باستخدام الشبكة المعلوماتية أو موقع الكتروني أو نظام المعلومات لارتكاب جريمة غسل الأموال (المادة 26 من قانون الجرائم الإلكترونية رقم 17 لسنة 2023)².

حيث تتم العديد من عمليات غسل الأموال عبر الوسائل الحديثة ومنها استخدام الهاتف المحمول لتحويل هذه الأموال ولم تعد جريمة غسل الأموال ترتكب بصورتها التقليدية حيث أصبح هناك الوسائط الإلكترونية ومنها الإنترنت واستخدام البطاقات الممغنطة لسحب الأموال أو ايداعها واستخدامها في البورصة وهذا يوفر حركة سريعة للنقود مما ساعد كثيرا على سهولة ارتكابها (حجازي، 2009، ص4).

ان التشريع الفلسطيني والأردني يشتركان في عدم تقديم تعريف دقيق لجريمة غسل الأموال في قوانينها، حيث يتم التركيز على الأفعال المتعلقة بهذه الجريمة بدلا من تعريفها بشكل محدد، بالرجوع للقرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية نظم المشرع الفلسطيني تعريف

¹ نصت على "دون الإخلال بالأحكام الواردة في القرار بقانون بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ، يعاقب كل من أنشأ موقعا أو تطبيقاً أو حساباً إلكترونياً أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات بقصد: 1. القيام بارتكاب جريمة غسل الأموال بالحبس مدة لا تقل عن سنة، أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين. 2. القيام بارتكاب جريمة تمويل الإرهاب بالسجن أو بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أردني، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين".

² نصت على "كل من ارتكب اي جريمة لم يرد عليها نص في هذا القانون ومعاقب عليها بموجب اي تشريع باستخدام الشبكة المعلوماتية او تقنية المعلومات او نظام المعلومات او موقع الكتروني او اشترك او تدخل او حرض على ارتكابها يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في ذلك التشريع"

لجريمة غسل الأموال عبر الشبكة الإلكترونية (المادة 18 من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية)، وعلى العكس من ذلك لم ينص المشرع الأردني بشكل صريح على تعريف لجريمة غسل الأموال عبر الشبكة الإلكترونية حيث اكتفى بذكر كل جريمة لم يرد عليها نص في هذه القانون ومعاقب عليها بموجب اي تشريع باستخدام الشبكة الإلكترونية (المادة 26 من قانون الجرائم الإلكترونية رقم 17 لسنة 2023).

وتأسيساً على ذلك ترى الباحثة ان من الافضل عدم ذكر تعريف محدد لجريمة غسل الأموال وذلك لعدم حصرها بأفعال محددة لتشمل جميع الأفعال التي تنطوي على اكتساب اموال غير مشروعة واستثمارها بطريقة مشروعة، حيث تعددت الأفعال التي يرتكبها الجناة والتي تنطوي على جرائم متعددة غير مشروعة نص عليها القانون، لضمان ملاحقتهم وعدم التهرب من العقاب، أما من حيث تعريف جريمة غسل الأموال عبر الشبكة الإلكترونية فقد احسن المشرع الفلسطيني بذكر الوسائل التي تتم من خلالها جريمة غسل الأموال عبر الشبكة الإلكترونية، والتي يجب النص عليها بالتشريع الأردني وعدم الاكتفاء بذكرها بشكل عام.

الفرع الثاني: تمييز جريمة غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية عن المفاهيم المشابهة لها
تختلف جريمة غسل الأموال الإلكترونية عن التقليدية من حيث وسائل ارتكاب الجريمة، حيث تعتمد الأولى على الوسائل الإلكترونية مثل العملات الرقمية والتحويلات عبر الإنترنت، بينما تستخدم الثانية الأساليب التقليدية كالبانوك والممتلكات الملموسة، كما يختلف من حيث القانون الواجب تطبيقية وايضا تعتبر الوسيلة الإلكترونية عنصرا اساسيا في جريمة غسل الأموال الإلكترونية، مما يجعل عملية الكشف عنها أكثر صعوبة وتعقيدا مقارنة بالجريمة التقليدية.

أولاً: من حيث وسائل ارتكاب الجريمة:

1. تختلف جريمة غسل الأموال التقليدية عن نظيرتها الإلكترونية في الوسائل المستخدمة للتمويه، ففي الصورة التقليدية يلجأ الجناة الى انشاء شركات وهمية أو شراء شركات خاسرة كمشاريع استثمارية تستخدم كغطاء لإخفاء مصدر الأموال الغير مشروعة، دون اهتمام بتحقيق ارباح فعليه (مباركي، 2008، ص30)، وايضا يعتبر الاستثمار بالعقارات طريقة تقليدية ومضمونة في جرائم غسل الأموال، حيث يقوم غاسلو الأموال بالاستثمار بالمشاريع الكبرى والسياحية والفندقية لأنها تعطي احياء بالشرعية عند قيامهم بغسل كميات كبيرة من الأموال وذلك اضمن لأموالهم وتحويلها لأموال مشروعة من خلال هذه المشاريع (مباركي، 2008، ص32)، اما في غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية فيستغل الجناة منصات البورصة عبر الإنترنت، نظرا لسهولة وسرعة تداول الأموال فيها، فيقومون بشراء كميات كبيرة من الاسهم أو المعادن الثمينة، ثم اعادة بيعها وشرائها بهدف تدوير الأموال غير المشروعة وتضليل الجهات الرقابية (حجازي، 2009، ص102).

2. يعتبر التهريب من الوسائل التقليدية الشائعة في غسل الأموال، حيث يقوم الجناة بنقل الأموال غير مشروعة فعليا الى الخارج عن طريق إخفاء النقود بالحقائب أو العاب الاطفال ومنهم من يقوم بحشو الدمى، أو تهريب الذهب وبيعه بالخارج، لهذا نجد العديد من الدول تفرض رقابة جمركية في المطارات وغيرها وعلى جميع مداخل البلاد وتجرم في حال تجاوز المسافر الحد المطلوب من المبالغ المالية التي يجوز حملها اثناء السفر والتي لا يجوز تجاوزها وتتبع العديد من الوسائل لمكافحة التهريب الد يعتبر وسيلة من وسائل غسل الأموال البسيطة والمنشرة بشكل كبير في أوساط غاسلو الأموال (مباركي، 2008، ص29)، بالمقابل تمثل النقود الإلكترونية وسيلة الكترونية حديثة يستخدمها أولئك لتحويل الأموال عبر الإنترنت بشكل مباشر

بين الاطراف دون الحاجة الى وسيط مصرفي، ما يمنحهم سرية وسرعة عالية ويصعب على السلطات تعقب العمليات، خاصة في ظل غياب الحدود الجغرافية والقانونية على الشبكة (الخبيلي، 2006، ص60).

ثانيا: من حيث وجوب وجود الوسيلة الإلكترونية في جريمة غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية.

تعتبر جريمة غسل الأموال عبر الشبكة الإلكترونية ذات خصوصية وغموض عن باقي الجرائم لاسيما حداثة هذه الجريمة، التي دخلت في عصرنا هذا، وان جريمة غسل الأموال عبر الوسائل التكنولوجية الحديثة من الجرائم الإلكترونية والتي نص عليها المشرع الفلسطيني في القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018، حيث يشار الى الجريمة الإلكترونية أنها أي فعل جنائي تم من خلال وسيلة من الوسائل الإلكترونية وتكنولوجيا المعلومات والتي أشار لها القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية في المادة (1) منه والتي جاء فيها: "أي وسيلة إلكترونية مغناطيسية بصرية كهروكيميائية، أو أي وسيلة أخرى سواء أكانت مادية أم غير مادية، أو مجموعة وسائل مترابطة أو غير مترابطة، تستخدم لمعالجة البيانات وأداء المنطق والحساب أو الوظائف التخزينية، وتشمل أي قدرة تخزين بيانات أو اتصالات تتعلق أو تعمل بالاقتران مع مثل هذه الوسيلة".

هذا ويمكن تعريف الجريمة الإلكترونية انها كل فعل أو نشاط غير مشروع يقع على الشبكة الإلكترونية أو يقع من خلالها أو على اجهزة أو وسائل تكنولوجيا المعلومات بشكل عام اي انها جميع الأفعال الإجرامية المرتكبة بواسطة الحاسوب من خلال الشبكة الإلكترونية أوكل فعل أو نشاط غير مشروع يقع على الشبكة الإلكترونية (ذيب؛ إسماعيل، 2022، ص20).

وتتميز جريمة غسل الأموال الإلكترونية عن جريمة غسل الأموال التقليدية هي وجوب وجود وسيلة إلكترونية يتم من خلالها القيام بأنشطة وأفعال الجريمة (الخشاخشة، 2020، ص53).

ثالثاً: من حيث القانون الواجب التطبيق

إن أساس التجريم للأفعال الغير مشروعة يجب ان يبنى على نصوص قانونية واضحة لا لبس فيها، وإذا انتفى النص القانوني لا يكون هناك جريمة، حيث كانت هناك صعوبة كبيرة في تكييف الأفعال التي تشكل اعتداء على الافراد عبر الشبكة الإلكترونية، ومن ضمنها جريمة غسل الأموال الإلكترونية التي واجهت صعوبة في تكييف الجرائم التي تحدث عبر الشبكة الإلكترونية مثلاً، في حال قام الجاني بعمليات غسل الأموال عن طريق وسائل التكنولوجيا الحديثة وتطبيقاً لمبدأ شرعية النص (ذيب؛ إسماعيل، 2022، ص40)، والذي نص عليه القانون الأساسي الفلسطيني 2003 في المادة (15) منه والتي جاء فيها: "العقوبة شخصية، وتمنع العقوبات الجماعية، ولا جريمة ولا عقوبة الا بنص قانوني، ولا توقع عقوبة الا بحكم قضائي، ولا عقاب الا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون" (ذيب؛ إسماعيل، 2022، ص41).

لذلك فالفرق الجوهرى الواضح بين جريمة غسل الأموال بصورتها التقليدية يتم تطبيق أحكام قرار بقانون رقم (39) لسنة 2022 م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته من حيث القواعد الإجرائية والموضوعية أما غسل الأموال الكترونياً فيتم تطبيق القرار بقانون المذكور سلفاً على الشق المتعلق بموضوعية الجريمة ويستفاد أيضاً من النصوص المتعلقة بالتعقب والتفتيش الإلكتروني التي نص عليها قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية في

المسائل المتعلقة بتكوين الجريمة من خلال الوسائل الإلكترونية وهذا ما نصت عليه المادة 45³ من القرار بقانون المذكور على انه كل من ارتكب فعلاً يشكل جريمة بموجب أي تشريع نافذ باستخدام الشبكة الإلكترونية أو بإحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات.

رابعاً: من حيث العقوبة

يلاحظ من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية وتعديلاته خاصة من حيث العقوبة في حال حدثت الجريمة من خلال الشبكة الإلكترونية فينطبق عليها العقوبة المنصوص عليها في المادة 1/18 حيث نصت على "يعاقب كل من انشا موقعا أو تطبيقاً أو حساباً الكترونياً أو احدى وسائل تكنولوجيا المعلومات بقصد القيام بارتكاب جريمة غسل الأموال بالحبس مدة لا تقل عن سنة، أو بغرامة لا تقل عن الف دينار اردني، ولا تزيد على ثلاثة الاف دينار اردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً"، اما جريمة غسل الأموال بصورتها التقليدية فينطبق عليها القرار بقانون رقم 39 لسنة 2022م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب وهذا ايضا بالنسبة للتجريم والعقاب.

يتضح لنا مما ورد أعلاه أنه تطبيق فعلي لقاعدة أن النص الخاص يقيد النص العام فورود نص خاص متعلق بمقدار العقوبة الجنائية على جريمة غسل الأموال الإلكترونية في القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية وتعديلاته يقيدنا في استعمال النص الجنائي العام الوارد في القرار بقانون رقم 39 لسنة 2022م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وعليه تطبيق

³ نصت على "كل من ارتكب فعلاً يشكل جريمة بموجب أي تشريع نافذ باستخدام الشبكة الإلكترونية أو بإحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات، أو اشترك فيها أو تدخل فيها أو حرض على ارتكابها، ولم ينص عليها في هذا القرار بقانون، يعاقب بالعقوبة ذاتها المقررة لتلك الجريمة في ذلك التشريع"

أحكام القرار بقانون المتعلقة في الجرائم الإلكترونية على مقدار العقوبة الواردة على جريمة غسل الأموال المرتكبة من خلال الوسائل الإلكترونية.

2.1.1 المطلب الثاني: خصائص ووسائل ارتكاب جريمة غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية.

تعد جريمة غسل الأموال الإلكترونية من الجرائم المعقدة والحديثة التي تواجه تحديات كبيرة في مجال التطبيق القانوني والاقتصادي، إذ تمارس عبر الإنترنت باستخدام الحاسب الآلي كأداة رئيسية في تنفيذها، وتتميز هذه الجريمة بأنها جريمة منظمة وذات طبيعة اقتصادية وتابعة لجرائم أخرى، مما يضيف إليها بعداً دولياً يجعلها تتجاوز الحدود الوطنية، ويستغل في ذلك التقدم التكنولوجي وتطور وسائل الاتصال الرقمية، مما يزيد صعوبة رصدها وإثباتها في المحافل القضائية.

وتتميز الجريمة بمجموعة من الخصائص التي تعبر عن تعقيدها وخطورتها وتتم أيضاً من خلال مجموعة من الوسائل ستحدث عنها الباحثة من خلال الفروع أدناه.

الفرع الأول: خصائص الجريمة

تتميز جريمة غسل الأموال عبر الشبكة الإلكترونية بعدة خصائص تجعلها من أخطر الجرائم المالية المعاصرة وأكثرها تعقيداً ومن خصائص هذه الجريمة هي:

أولاً: كونها من الجرائم المنظمة

تعرف الجريمة المنظمة أنها الجريمة التي ترتكب بواسطة ثلاث أشخاص فأكثر أو عضو واحد في منظمة إجرامية، وذلك باستخدام التخطيط وتتسم هذه العصابات بالنفوذ واستخدام العنف والفساد والتهديد لتلافي العقاب والملاحقة وارتكاب العديد من الجرائم منها المخدرات ويتم استخدام جميع الوسائل الغير مشروعة لتحقيق الربح (البريزات، 2004، ص28).

تعتبر جريمة غسل الأموال بصورتها الإلكترونية والتقليدية نموذج للجرائم المنظمة التي ترتكبها جماعات أو عصابات تتخذ بأغلب الأوقات الاقليم الوطني مكانا لها لارتكاب العديد من الجرائم على مستوى دولي حيث تقوم هذه الجماعات بارتكاب نشاطات إجرامية من اجل الزيادة في ارباحها ويكون الاساس بتصرفاتها هو العنف للقيام بتحويل هذه الأموال الهائلة التي تحصل عليها الى اموال مشروعة (بكار ، 2021، ص168).

حيث يتم بناء تنظيمي كامل دقيق ومعقد يتم من خلاله ارتكاب الجرائم ويتخذ الشكل الهرمي المتدرج في توزيع الاعمال فيها وتقوم هذه العصابات باستخدام أساليب التهديد لرجال السلطة والحكم بالدولة لخدمتهم وتحقيق اهدافهم الإجرامية، حيث يعتمد ارتكاب الجريمة من خلال الوسائل الإلكترونية عن طريق ادخال الأموال الغير مشروعة من قبل عصابات الكترونية الى المجرمين الإلكترونيين ليتسنى لهم القيام بعملية غسل هذه الأموال وإضفاء صفة الشرعية لهذه الأموال من خلال تدويرها في العمليات الرقمية كشراء العملات الرقمية على سبيل المثال (مباركي، 2008، ص14).

ثانيا: كونها من الجرائم الاقتصادية

إن الجرائم الاقتصادية تعتبر من الجرائم التي تمس اقتصاد الدولة بشكل عام، اي انها من الجرائم التي تخل بالنظام الاقتصادي والمصلحة الاقتصادية وتمس الأموال العامة للدولة وتشكل ضررا كبيرا بالمجتمع وتعتبر من الجرائم الخطرة التي تؤثر على امن وسلامة المجتمع الاقتصادي، وعليه ان الجريمة الاقتصادية هي القيام بفعل أو الامتناع عن القيام بفعل يؤدي الي المساس بالاقتصاد الوطني للدولة والأموال العامة فيها أو السياسة الاقتصادية الخاصة بالدولة (محارب، 2024، ص4).

هذا وتؤثر الجريمة بصورة سلبية على نظام الاقتصاد الوطني الامر الذي يجعل الاقتصاد يعود الى الخلف وذلك بسبب أن النمو الاقتصادي يعتمد على اموال غير مشروعة تم خلطها في مشاريع ومنشآت وخلافه وتعود بالدخل السلبي على الافراد (مباركي، 2008، ص59).

ثالثا: كونها جريمة تابعة

يقصد بالجريمة التابعة انها الجريمة التي يتطلب لوجودها أو قيامها وجود جريمة اخرى سابقة لها، تعتبر جريمة غسل الأموال الإلكترونية من الجرائم التابعة حيث يتطلب لوجودها ارتكاب جريمة اخرى اكثر خطورة، وتتم عملية غسل الأموال للمبالغ الهائلة نتيجة لارتكاب احدى الجرائم، لاسيما انه قد تكون تابعة لمنظمات ارهابية وسائل متعددة لإخفاء الأموال المتحصلة من تجارة مخدرات أو غيرها من الجرائم التي يتطلب لوجودها جريمة اخرى يعاقب عليها القانون حتى تقوم جريمة غسل الأموال، ان الهدف الاساسي التي تطمح اليه هذه العصابات من عملية غسل الأموال إخفاء أو تمويه الأموال المتحصلة من جريمة اخرى لإضفاء صفة الشرعية عليها (شمس الدين، 2001، ص36).

وتعتبر جريمة غسل الأموال الإلكترونية جريمة لاحقة يسبقها جرائم متعددة ومن هذه الجرائم التي تعتبر مصدر الأموال الغير مشروعة التي يتم غسلها، منها جريمة تجارة المخدرات حيث يقوم الجناة بغسل الأموال الناتجة من تجارة المخدرات وذلك لإخفاء أو تمويه وجود هذه التجارة، وكذلك تجارة الرقيق الابيض وتنتشر هذه الجرائم في الدول الفقيرة حيث تستغل هذه العصابات فقر هذه العائلات لشراء اطفالهم وذلك للمتاجرة بأعضائهم وللاحتفاظ ببعض الاخر وكذلك فتح ما يعرف ببيوت الدعارة، ومن مصادر جريمة غسل الأموال التجارة بالأسلحة الغير مشروعة، جميع هذه

الجرائم سابقة لجريمة غسل الأموال ومصدرها وتعتبر لقيام جريمة غسل الأموال (العبيدي، 2018، ص48).

ومن اهم المصادر لعمليات غسل الأموال جريمتي الرشوة والتهرب الضريبي التي جرمهم القانون وحيث يؤدي التهرب الضريبي لجمع العديد من الأموال بكميات كبيرة مما يلزم صاحبه للقيام بعمليات غسل الأموال لإخفاء أو التمويه على جريمته الا وهي جريمة التهرب الضريبي ويلحقها جريمة الرشوة ايضا ليتمكن القائم بهذه الجريمة من إخفاء الأموال التي يحصل عليها تحت ستار مشاريع استثماريه وغيره من الوسائل التي يقوم بها لإخفاء جريمته (صباح؛ عبد الحسين، 2016، ص175).

رابعاً: كونها ذات طابع دولي

ننظر الي جريمة غسل الأموال الإلكترونية انها من الجرائم العالمية لانتشارها في العديد من الدول وبعد التطور الحاصل في نظام الاتصالات اصبح من السهل القيام بعمليات البيع والشراء وكذلك التجارة وعدم وجود رقابة وانشاء الشركات الوهمية، أصبحت جرائم غسل الأموال تتعدى حدود الدولة حيث لا تشملها فقط وانما تمتد لتشمل العديد من الدول تبعا لذلك اصبح من الصعب على الجهود الوطنية مواجهتها لاسيما انها لا تعترف بالحدود الاقليمية وذلك بسبب التطور التكنولوجي واستخدام الشبكة الإلكترونية، مما يتطلب تدخل الجهود الدولية لمكافحتها والحد من انتشارها (النتشة، 2018، ص30).

من الامور التي يستغلها منظمي العصابات الارهابية وجود بعض الدول التي صنفتها مجموعة العمل المالي انها من الدول عالية الخطورة، حيث تعاني هذه الدول من قصور ومواطن ضعف في استراتيجية مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب وتمويل انتشار التسليح، تبعا لذلك تدعو

مجموعة العمل المالي كافة الدول الاعضاء اتخاذ اجراءات بشأنها (موقع: وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب، المملكة الأردنية الهاشمية، 2025).

يتضح لنا مما سبق ان جريمة غسل الأموال الإلكترونية من جرائم الإنترنت التي تعتبر من اهم خصائص هذه الجرائم لاسيما انها ذات بعد دولي، حيث ترتكب الجريمة باستخدام الشبكة الإلكترونية الموجود في نطاق اقليم الدولة وتمتد لتشمل نطاق اقليم دولة اخرى، وهذا لا يعني انها لا يمكن ان تكون جريمة وطنية اي تحدث داخل الاقليم الوطني حيث يمكن ان تكون جريمة وطنية (العزام، 2009، ص35).

خامسا: كونها ذات طبيعة تقنية/ آلية

ان ما يميز الجرائم الإلكترونية عن غيرها من الجرائم هي الاداة المستخدمة في ارتكابها حيث ادى التطور التكنولوجي في عصرنا هذا الي تسهيل ارتكاب الجرائم لاسيما باستخدام الحاسب الالى الذي يعتبر الاساس الموجود في اي جريمة الكترونية واداة مهمة لاكتمال اركان الجريمة الإلكترونية، علاوة على ذلك يستخدم العديد من مرتكبي الجرائم الإلكترونية الإنترنت كوسيلة لارتكاب الجريمة لاسيما جريمة غسل الأموال التي تعتبر من أخطر جرائم الإنترنت (العزام، 2009، ص49).

سادسا: كونها ترتكب في العالم الافتراضي

من اهم خصائص الجرائم الإلكترونية انها ترتكب عبر شبكة الإنترنت حيث تعتبر شبكة الإنترنت الفاصل الذي يميز الجرائم الإلكترونية عن غيرها من الجرائم التقليدية، فإن الأفعال التي ترتكب عبرها لا يعاقب عليها في كثير من الدول ويرجع ذلك الى التطور السريع للتكنولوجيا، حيث لا يمكن تصور وقوع جريمة الكترونية بدون شبكة الإنترنت لأنها تعتبر الاساس لاي جريمة الكترونية

أو لتسهيلها ومن أهم السمات التي تميز هذه الجرائم سرعة التطور في أساليب ارتكابها وهذا ما يجعلها أكثر خطورة على المجتمع (العلماء، 2003، ص6).

إن من أكثر ما يجذب مرتكبي هذه الجرائم سهولة التخفي عبر الفضاء الإلكتروني حيث يستخدم العديد من الافراد شبكة الإنترنت بأسماء مستعارة بدون الكشف عن الهوية الحقيقية للفرد، حيث يعتبر الإنترنت عالم كبيراً يضم العديد من الافراد ويسهل عليهم إخفاء انفسهم باستخدام اسماء مستعارة وخاصة عند استخدام برامج إخفاء الهوية يكون من الصعب معرفة هويتهم الحقيقية، ذلك على الرغم من ان هناك بعض الالتزامات القانونية التي تفرض على مقدمي خدمة الإنترنت وضعت هذه الالتزامات كتدابير لمكافحة هذه الجرائم، الا انه يبقى إخفاء هوية المستخدم غير معروفة من اكبر المعوقات لمواجهة غاسلي الأموال عبر الشبكة الإلكترونية (عبدالله، 2023، ص8).

سابعا: صعوبة اثبات الجريمة

إن ما يميز الجريمة الإلكترونية عن غيرها انها ترتكب عبر الحاسب الالى بواسطة مجرمون اذكياء باستخدام ادوات حديثة وتقنية وهذا ما يجعل اثبات هذه الجريمة صعب، حيث يصعب البحث عن اثار الجريمة الإلكترونية وكذلك الدليل الجنائي في الجرائم الإلكترونية ذات طبيعة خاصة اي هو ليس دليل مرئي يمكن فهمه بمجرد القراءة، ولذلك نجد انه يسهل الاعتداء على النظم الإلكترونية بسبب طبيعتها الغير ملموسة، فهي دليل غير ملموس وبمعنى اخر فالجريمة الإلكترونية جرائم فنية هادئة (باعدي، 2023، ص631).

ومن معوقات اثبات الجريمة الإلكترونية سهولة محو دليل الجريمة حيث يستطيع الجاني القيام بمحو كل شيء يتعلق بالجريمة وهذا ما يصعب على السلطات العثور على أي أثر يستطيعون من خلاله تتبع آثار الجاني، من الجدير بالذكر ان الانظمة الإلكترونية تحتوي على كمية كبيرة

من البيانات والمعلومات مما يجعل من امكانية الاطلاع عليها دفعة واحدة أمراً مستحيلاً (باعدى، 2023، 633).

تختلف الجريمة الإلكترونية عن غيرها من الجرائم بأنها تبقى مجهولة طالما لم يتم الإبلاغ عن وقوعها وذلك بسبب صعوبة اكتشافها والتحقيق فيها بالإضافة الى انه هناك العديد من المصارف والشركات تفضل الاستتار عليها وذلك لاستمرار ثقة العملاء فيها ولتفادي الآثار السلبية التي تنتج عن الإبلاغ عن هذه الجريمة واتخاذ الإجراءات القضائية تجاهها ومن أهم التحديات التي تواجه أجهزة العدالة هي نقص الخبرة الفنية لديهم (عبد المطلب، 2000، ص18).

استجابة للتحديات التي تفرضها الجرائم الإلكترونية على نظام العدالة، قام المشرع الفلسطيني بتخصيص وحدة متخصصة في جهاز الشرطة وقوى الامن تعرف "وحدة الجرائم الإلكترونية" تتألف هذه الوحدة من مأموري الضبط القضائي الذين يخضعون لإشراف النيابة العامة، وتتمثل مهامهم في جمع وتسجيل المعلومات والبيانات الإلكترونية والاحتفاظ المؤقت بها، بهدف مكافحة الجرائم الإلكترونية وضمان سلامة المعلومات في فلسطين، وفق ما جاء في المادة 3 من القرار بقانون 10 لسنة 2018⁴.

⁴ نصت على: "1. تنشأ وحدة متخصصة في جهاز الشرطة وقوى الأمن من مأموري الضبط القضائي تسمى "وحدة الجرائم الإلكترونية"، وتتولى النيابة العامة الإشراف القضائي عليها، كل في دائرة اختصاصه.

2. تتولى المحاكم النظامية والنيابة العامة، وفقاً لاختصاصاتهما، النظر في دعاوى الجرائم الإلكترونية.

ترى الباحثة ان جريمة غسل الأموال عبر الشبكة الإلكترونية تعتبر من الجرائم المعقدة ذات الابعاد المتعددة، حيث تتميز بتداخلها بين خصائص الجريمة التقليدية وتلك التي ترتكب عبر الوسائل الإلكترونية، فهي لا تقتصر على الأساليب المعتادة للجرائم الاقتصادية، بل تتضمن ايضا اليات تحايل وتشفير تستخدم لإخفاء اثر النشاطات المالية الغير مشروعة، مما يصعب عملية جمع الأدلة وإثباتها امام القضاء، هذا الخلط بين جريمة غسل الأموال الإلكترونية والتقليدية يؤدي الى ضبابية التعاريف القانونية والمعايير التطبيقية، مما يستدعي تطوير إطار قانوني وتقني متكامل للتصدي لهذه الظاهرة، في ظل التطور التكنولوجي السريع والانتشار الواسع للوسائل الرقمية، يصبح من الضروري إعادة النظر في استراتيجيات مكافحة غسل الأموال بما يضمن مواكبة التحديات الجديدة وتحقيق فعالية اكبر في تطبيق القانون.

الفرع الثاني: وسائل وأدوات ارتكاب الجريمة

في ظل تطور التكنولوجيا وتوسع استخدام الانظمة الرقمية، ظهرت وسائل جديدة تستخدم في ارتكاب جريمة غسل الأموال بشكل اكثر تعقيدا وسرية، ولم تعد العمليات تقتصر على الطرق التقليدية بل انتقلت الى الفضاء الإلكتروني، بحيث يتم استغلال ادوات ووسائل حديثة مثل بنوك الإنترنت التي تتيح تحويل الأموال بسهولة وسرعة، والكرات الذكي الذي يستخدم لإخفاء مصادر الأموال، اضافة الى الشيكات الإلكترونية التي تسهل تنفيذ العمليات دون تتبع مباشر، والنقود الإلكترونية التي تستخدم في التعاملات المجهولة، والبورصة الإلكترونية التي تستغل لتحويل الأموال عبر شراء وبيع الاسهم بشكل معقد يعيق تتبعها، وهذه الوسائل الرقمية تشكل بيئة خصبة لغسل الأموال، وتتطلب رقابة متطورة واطارا قانونيا فعالا لمواجهتها.

سيتم التحدث في هذا السياق عن أبرز هذه الوسائل على النحو الآتي:

أولاً: بنوك الإنترنت

تعتبر بنوك الإنترنت من وسائل الدفع الحديثة لاسيما انها أصبحت تقدم العديد من المزايا حيث يمكن لعميل البنك ان يراجع حساباته من خلال شبكة الإنترنت ويسدد الفواتير دون التقيد بمواعيد العمل الرسمية لموظفي البنك ولاسيما انها تخفض الكثير من التكاليف على البنك من خلال عدم الحاجة لإنشاء فروع جديدة في اماكن مختلفة بالدولة، الا انها ليست بنوكا بالمعنى التقليدي حيث لا تقبل ودائع أو تقدم تسهيلات مصرفية انما تعتبر وسيط للقيام ببعض العمليات المصرفية وعمليات البيوع عن طريق النقود الإلكترونية (الخبيلي، 2006، ص62).

على الرغم من وجود العديد من مزايا بنوك الإنترنت الا انها تعتبر من أخطر وسائل التكنولوجيا الحديثة ولاسيما عدم وجود رقابة عليها وهذا أمكن غاسلي الأموال من القيام بعملية غسل الأموال بكل سهولة ويسر عن طريق تحويل ارصدتهم عدة مرات يوميا في أكثر من بنك حول العالم وهذا يجعل تتبعهم وكشفهم امرا مستحيلا (حجازي، 2009، ص89).

ثانياً: الكارت الذكي

أصبح الكارت الذكي من الوسائل الحديثة المستخدمة في عمليات غسل الأموال حيث تشبه البطاقات الذكية الى حد ما بطاقات البنوك يتم تعبئتها من خلال الجهة المصدرة أو لدى المصرف الإلكتروني، تمكن هذه البطاقة المجرمين تحويل اموالهم اليها عن طريق تقنية موندكس⁵ يستطيع المجرمين في عمليات غسل الأموال تشفير عمليات التحويل عن طريق الإنترنت، وهذا يجعل من الصعب تتبعهم أو معرفة مضمون العملية (الخبيلي، 2006، ص56).

⁵الموندكس عبارة عن: نظام نقدي إلكتروني ذكي، تم تنفيذه كبطاقة ذات قيمة مخزنة ومملوكة لشركة ماستركارد.

ان من اهم سمات الكارت الذكي انه يمكن ان يقوم بدور الشيك لان المصارف ليست هي المستفيدة من الشيك انما المستهلك هو المستفيد حيث تفي هذه البطاقات بالوظائف ذاتها، ان هذه السمة تعزز دور البطاقة الذكية في جريمة غسل الأموال عن طريق الشبكة الإلكترونية وذلك لان غاسلي الأموال يستخدموها لتحويل اموالهم الغير مشروعه وجعلها اموالا مشروعة وذلك من خلال تحرير شيكات مسحوبة على هذه البطاقة، ثم سحب قيمة الشيك من البطاقة ويتم اعادة شحنها من قبل المصرف الإلكتروني الخاص بصاحب البطاقة (حجازي، 2009، ص93).

ثالثاً: الشيكات الإلكترونية

تعد الشيكات الإلكترونية بديلاً للشيكات العادية في عصر التكنولوجيا الحديثة، وهي شيكات تصدرها الحاسبات الإلكترونية وتختلف عن الشيكات الورقية في انها تستخدم رقم سري مقام التوقيع في الشيكات الورقية حيث يشبه الشيك الورقي باحتوائه على نفس المعلومات التي يحملها الشيك التقليدي مثل المبلغ والتاريخ والمستفيد، ويتم استخدام الشيك الإلكتروني كوسيلة لعمليات غسل الأموال عبر الشبكة الإلكترونية ويعتمد ذلك بوجود حساب عادي للعميل أو المحرر لدى احد البنوك، ثم يقوم المحرر بالقيام بالعديد من الصفقات لشراء عقارات أو منقولات عن طريق الشيك الإلكتروني وبذلك يكون قد اخرج المال المتحصل من جريمة المخدرات مثلاً من ذمته الى ذمة اخرى وهكذا يكون قد قام بعملية غسل الأموال كما يرغب (الخبيلي، 2006، ص74).

رابعاً: النقود الإلكترونية

ان النقود الإلكترونية تمثل أكثر انظمة الصرف والنقد الي تشكل اغراء لغاسلي الأموال لأنها تحدث بين اي طرفين عبر شبكة الإنترنت بصورة مباشرة وفورية حيث لا تحتاج لوجود طرف ثالث مثل البنوك، ولهذا يصعب تعقبها وتمتعها بالسرية والسرعة وخاصة عدم وجود حدود جغرافية أو مصرفية

أو قضائية حيث يمكن لغاسلي الأموال القيام بتحويل أموالهم الغير مشروعة بكل سهولة ويسر وامان تام عبر الشبكة الإلكترونية وذلك بتحويلها الى نقود الكترونية بدون تكلفة وايضا عدم الحاجة للوسيط (الخبيلي، 2006، ص102).

خامساً: البورصة

تعتبر البورصة أو سوق الأوراق المالية من المجالات الاستثمارية الجاذبة لغاسلي الأموال، لاسيما انها تتم عبر شبكة الإنترنت ونظرا لتداول الأموال فيها بسرعة وسهولة، يقوم غاسلي الأموال الغير مشروعه بشراء مجموعات كبيرة من الاسهم والسندات بهذه الأموال الغير مشروعة أو المضاربة بالبورصة على معدن نفيس وبهذا يكون قد قام بتحريك الاسهم والسندات التي قام بشرائها أو المعدن النفيس وبيعها واعادة شرائها مرة اخرى حتى يتم تدويرها وغسلها، وذلك عن طريق مواقع البورصات العالمية التي لها مواقع على شبكة الإنترنت (حجازي، 2009، ص102).

2.1 المبحث الثاني: البناء القانوني لجريمة غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية

تعتبر جريمة غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية من الجرائم الحديثة التي نشأت نتيجة للتطور التكنولوجي في المجال المالي والمصرفي، وهي تختلف عن جريمة غسل الأموال التقليدية من حيث الوسائل المستخدمة؛ حيث تعتمد على استخدام الأدوات الإلكترونية والتقنيات الحديثة، مثل: العملات الرقمية والمحافظ الإلكترونية، مما يجعل عملية تتبع الأموال غير المشروعة أكثر تعقيدا، كما أن تطبيق القانون في مجال مكافحة جريمة غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية يواجه تحديات جديدة تتطلب تحديث التشريعات القانونية لتواكب هذه التحولات التقنية، تقوم هذه الجريمة كغيرها من الجرائم على ثلاثة أركان هي: الركن المادي الذي يتمثل بتحويل الأموال أو نقلها أو اخفائها أو اكتسابها بطرق غير قانونية عبر الوسائل الإلكترونية، بهدف جعلها تبدو مشروعة.

والركن المعنوي الذي يقوم على عنصري العلم من قبل الجاني ان الأموال مصدرها غير مشروع، والإرادة في اتمام الفعل بغرض إخفاء مصدر الأموال وتحويلها الى أموال قانونية.

وعليه، سيتم في هذا المبحث تناول الركن المادي لجريمة غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية (المطلب الأول) والركن المعنوي لجريمة غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية (المطلب الثاني).

1.2.1 المطلب الأول: الركن المادي لجريمة غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية

تتمثل أركان جريمة غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية في ركنها المادي الذي يشمل السلوك الجرمي المتمثل في تحويل الأموال أو نقلها أو إخفائها باستخدام الوسائل الإلكترونية، والنتيجة الجرمية المتمثلة في تحويل الأموال الغير مشروعه الى أموال تبدو قانونية، والعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة.

الفرع الأول: صور الفعل الجرمي لجريمة غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية

جاء لدى فقه القانون الجنائي أن المقصود بالركن المادي: الأفعال الظاهرة التي يقوم بها الجاني بصورة تلحق الأذى والضرر بالمجني عليه، وتؤدي هذه الأفعال الى تحقق النتيجة الجرمية وتكون الأفعال الصادرة من الفاعل محلاً للتجريم والعقاب وفقاً للقانون"، اذ لا يمكن تصور قيام جريمة دون توافر الركن المادي فيها حيث لا بد من نشاط مادي أو عناصر مادية تتخذ مظهرها خارجياً تلمسه الحواس، وهذا مبدأ لا استثناء عليه وحيث يقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر وهي السلوك الإجرامي الذي يرتكبه الجاني والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية التي تربط السلوك بالنتيجة الجرمية (الحكيم، 2019، ص 221).

وحيث إن جريمة غسل الأموال كغيرها من الجرائم لا تقوم بدون وجود نشاط مادي يقوم به الجاني، ويعتبر ذلك تطبيقاً لمبدأ مادية الجريمة وتجسيدها لواقع النصوص العقابية التي لا تعتد إلا بالسلوكيات

المادية، ويكمن جوهر غسل الأموال في مختلف صور السلوك المادي الذي يهدف الى اضعاف صفة المشروعية على الأموال الغير مشروعة المتحصلة من الجرائم (مباركي، 2008، ص180).

تشكل صور السلوك الجرمي المرتكب في جريمة غسل الأموال أحد الاركان الأساسية التي تقوم عليها هذه الجريمة، حيث أرسى المشرع الفلسطيني في المادة (5) من القرار بقانون رقم (39) لسنة 2022 إطاراً تجريمياً شاملاً لجريمة غسل الأموال، حيث عرّفها كجريمة تقوم على ركن معنوي جوهره العلم بمصدر الأموال غير المشروع. وقد توسع النص في توصيف السلوك المادي ليشمل كافة مراحل غسل الأموال، بدءاً من الاستبدال والتحويل والنقل بقصد التمويه أو مساعدة الجناة على الإفلات من العقاب، مروراً بإخفاء الطبيعة الحقيقية للأموال أو مكانها أو ملكيتها، وصولاً إلى التملك والحياسة والاستخدام مع العلم بمصدرها في لحظة الاستلام.

وفيما يلي سنتناول السلوكيات المادية التي تشكل غسل للأموال غير المشروعة عبر الوسائل الإلكترونية:

أولاً: أفعال النقل والتحويل

المقصود بتحويل الأموال القيام بعمليات مصرفية أو غير مصرفية وذلك بغرض تحويل الأموال مصدر الأموال الغير مشروعة الى مصدر مشروع، وهناك العديد من الأساليب التي يتم استخدامها للقيام بعمليات تحويل الأموال، لاسيما التحويلات التكنولوجية التي تتم عبر الوسائل الإلكترونية وتعتبر احدى الوسائل الخطيرة التي استفاد منها الكثير من غاسلو الأموال والمتورطون في تجارة المخدرات، حيث يقدر حجم الأموال التي تقوم بتحويلها المؤسسات المالية الكترونياً بمبلغ بليون دولار يومياً، ومن المحتمل ان تصل تلك التحويلات سنوياً بين مائة بليون وثلاثمائة بليون دولار سنوياً من العائدات الغير مشروعة (حجازي، 2009، ص25).

وقد نص على هذه الصورة المشرع الفلسطيني في قرار بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٢ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب وهي استبدال أو تحويل أو نقل الأموال المتحصلة من الجريمة وتحويلها لمصدر مشروع وذلك بغرض إخفاء أو تمويه مصدر الأموال الغير مشروعة والمتحصلة من الجرائم.

من أبرز الوسائل المستخدمة في تحويل الأموال الغير مشروعة الى أموال مشروعة وهي التحويل عبر الإنترنت وذلك لسهولة نقلها من عميل الى اخر، ويتم تحويل الأموال الغير مشروعة المتحصلة من جرائم المخدرات مثلا الى أموال مشروعة ك شراء سبائك ذهبية وبعد ذلك بيعها وتداولها (الحكيم، 2019، ص223).

ثانياً: الإخفاء والتمويه

اي إخفاء وتمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو ملكيتها أو الطريقة التي نتجت عنها وذلك عن طريق تمويه مصدر هذه الأموال وجعلها ذات مصدر مشروع، ولا يشترط في الإخفاء الاحراز المادي بل يكفي بسط الجاني سلطانه عليها بصورة حقيقية بسبب هذه الحيازة، وهذا السلوك يعني ابعاد الأموال عن مصدرها وذلك عن طريق اتباع أساليب بالغة التعقيد من التحويلات المالية، وذلك حتى يصعب تتبع مصدرها في تحويلات داخل الدولة وخارجها (مباركي، 2008، ص183).

ويفرق الفقه الجنائي بين -الإخفاء والتمويه- حيث ان الإخفاء هو كل عمل من شأنه منع كشف حقيقة مصدر الأموال الحقيقي الغير مشروع باي وسيلة كانت وباي طريقة وشكل ولا يهم شكل الإخفاء ولا يهم سواء كان مستورا ام علنيا، اما التمويه فيقصد به اصطناع مصدر للأموال المتحصلة من الجرائم ويكون غير حقيقي انما فقط للتمويه على الأموال وجعلها تبدو انها مشروعة

كإدخال هذه الأموال في صلب أرباح مشروع استثماري حيث تظهر هذه الأموال وكأنها أموال مشروعة ناتجة عن أنشطة هذا المشروع الاستثماري (حجازي، 2009، ص27).

ثالثاً: الحيازة والاكتساب والاستخدام

تعني هذه الصورة تجريم مجرد اكتساب أو حيازة استخدام الأموال المتحصلة من الجرائم الغير مشروعة، مع ضرورة معرفة مرتكب الفعل ان الأموال التي اكتسبها أو استخدمها متحصلة من مصدر غير مشروع، ويلحق ذلك ايضاً اكتساب أو حيازة الأموال الغير مشروعة حتى لو كانت مغسولة تتمتع بالصفة المشروعة والقانونية مع اشتراط علم الجاني بهذه الأموال انها بحقيقتها غير مشروعة (حجازي، 2009، ص28)، ونص المشرع الفلسطيني على هذه الصورة في المادة (5/ج) من القرار بقانون رقم (٣٩) لسنة 2022 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب يعتبر من يقوم بتملك الأموال الغير مشروعة والمتحصلة من الجرائم أو حيازتها والانتفاع بها سواء قام باستخدامها بنفسه أو عن طريق غيره ومع علمه انها متحصلة من مصدر غير مشروع انه مرتكب لجريمة غسل الأموال.

أما عن المشرع الأردني فقد حدد في المادة (3) من القانون رقم (20) لسنة 2021 النطاق الموضوعي لجريمة غسل الأموال، حيث اعتبرها جريمة عمدية تقوم على ركن العلم بمصدر الأموال غير المشروع (متحصلات جريمة أصلية)، وتتحقق هذه الجريمة عبر ثلاث مسارات فعلية تشمل: التحويل والنقل بقصد التمويه أو مساعدة المتورطين، أو الإخفاء والتمويه للخصائص الحقيقية للأموال كملكيتها ومصدرها، وصولاً إلى الاكتساب والاستخدام أو الإدارة والاستثمار.

ولم يكتفِ القانون بتجريم الفعل التام، بل بسط نطاق التجريم ليشمل الشروع والمساهمة الجنائية بكافة صورها من تحريض أو مساعدة أو تأمر. ومن الناحية الإجرائية، كرست المادة مبدأ استقلالية

جريمة غسل الأموال عن الجريمة الأصلية، إذ لا يشترط صدور حكم إدانة في الجريمة المصدرة لإثبات وصف "المتحصلات". كما تبنى المشرع معياراً دولياً في تعريف هذه المتحصلات، ليشمل الأموال الناتجة عن أفعال جرمية ارتكبت خارج المملكة (بشرط التجريم المزدوج)، أو تلك الناجمة عن أفعال نصت عليها الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الأردن، مما يعكس مواءمة التشريع الوطني مع المتطلبات الدولية لمكافحة الجريمة العابرة للحدود.

وبناء على ما أسلفنا ذكره، يلاحظ أن كلا القانونين قد تبنى ذات النهج في تصنيف هذه الصور، مما يدل على وجود انسجام تشريعي في مواجهة هذه الجريمة، حيث يتبين من مقارنة النصين أن القانون الأردني والفلسطيني يتشابهان في تحديد صور السلوك الجرمي المكون لجريمة غسل الأموال، حيث اعتمد كلاهما على أفعال التحويل، النقل، الإخفاء، التمويه، التملك، الحيازة، والاستخدام، مع اشتراط العلم بمصدر الأموال الغير مشروع، وقيام الجاني بهذه الأفعال عمداً.

الفرع الثاني: النتيجة الجرمية والعلاقة السببية في جريمة غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية

النتيجة الجرمية وهي اخراج الجريمة الى حيز الوجود وهي ايضا الاثر الناتج عن النشاط الجرمي (المجالي، 2015، ص258)، ولا تختلف جريمة غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية عن غيرها من الجرائم، فلا بد من توافر نتيجة للسلوك أو الفعل الإجرامي الذي قام به الجاني، وذلك حتى تكتمل عناصر الركن المادي لجريمة غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية (المشهداني، 2003، ص114)، تتمثل النتيجة الجرمية في كل من جريمة غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية والتقليدية أيضاً في تحقق ما ينتج عن السلوك، وهو اضفاء صفة الشرعية على المال الغير مشروع، أي يقصد به في كافة صور السلوك في النشاط الجرمي إخفاء الأموال أو تمويهها أو حيازتها أو تحويل هذه الأموال وكل هذه الصور من أجل إخفاء حقيقتها الغير مشروعة (عطون، 2014،

ص32)، ويرى جانب من الفقه الجنائي ان جريمة غسل الأموال من الجرائم المادية في نتائجها اي تتطلب تحقق نتيجة مادية تتمثل في تمويه أو إخفاء مصدر الأموال الغير مشروع (حجازي، 2009، ص31).

حيث يمكن تعريف العلاقة السببية على انها الرابطة بين سلوك الجاني الغير مشروع أو الفعل الذي قام به والاثر المترتب اي النتيجة التي حدثت جراء سلوك الجاني (مركز البحوث والدراسات متعدد التخصصات، ٢٠٢٢)، ان من اهم شروط قيام المسؤولية الجنائية ان يرتبط السبب بالنتيجة فيجب ان يكون الفعل الصادر من الجاني ذو علاقة وادى الي حدوث النتيجة فمثلا لو قتل شخص اخر فيجب ان يكون هنالك رابط بين الفعل الذي قام به الجاني والنتيجة المتمثلة بوفاة الشخص فلو كان هناك سببا اخر للوفاة مثل خطأ طبي تنتفي الرابطة السببية (الحق، 2016، ص148)، وبناء على ما سبق نستطيع تطبيق قواعد العلاقة السببية المطبقة على الجرائم التقليدية على جريمة غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية أو جرائم تكنولوجيا المعلومات.

في جريمة غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية لا بد ان يكون هناك رابطة بين الدخول على الإنترنت باستخدام الحاسب الالى والقيام بأعمال من شأنها إخفاء أو نقل أو تمويه الأموال الغير مشروعة ومصدرها ويعتبر مجرد ظهور المال مشروعا في مظهرة الخارجي اي تحقق النتيجة الجرمية ان العلاقة السببية قائمة اي في حال عدم تحقق النتيجة الجرمية تنتفي هذه الرابطة (عطون، 2014، ص31).

استناداً الى ما سبق ان جريمة غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية تتشابه الى حد ما جريمة غسل الأموال بصورتها التقليدية حيث ان الركن المادي للجريمة، وصور السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية ومحل الجريمة هي نفسها في الجريمتين، والفارق الوحيد بينهم ان الأولى تقع عن طريق

استخدام الحاسب الإلكتروني أو شبكة الإنترنت أي يجب وجود الوسيلة الإلكترونية حيث تعتبر هي الفارق الاساسي بينهم (السنوسي، 2004، ص31).

يتسع نطاق محل الجريمة في التشريع الفلسطيني ليشمل مفهوماً جامعاً للمال، حيث لم يكتفِ المشرع في القرار بقانون رقم (39) لسنة 2022 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالتعريفات التقليدية، بل تبنى في المادة (1) منه تعريفاً مرناً للأموال بوصفها كافة الأصول والممتلكات والموارد الاقتصادية أياً كان نوعها. ويشمل ذلك الأصول المادية والمعنوية، والمنقولة وغير المنقولة، والملموسة وغير الملموسة، أياً كانت وسيلة الحصول عليها.

وتحقيقاً للربط مع السياق الإلكتروني للبحث، نجد أن المشرع الفلسطيني قد أدرج صراحةً الأصول الافتراضية ضمن مفهوم الأموال، وعرفها بأنها تمثيل رقمي للقيمة يمكن تداوله أو تحويله رقمياً واستخدامه لأغراض الدفع أو الاستثمار. كما بسط الحماية لتشمل الوثائق والمستندات القانونية بجميع أشكالها، بما في ذلك الإلكترونية والرقمية التي تثبت ملكية هذه الأصول أو أي حق متعلق بها.

وبناءً على ذلك، فإن محل جريمة غسل الأموال الإلكترونية في التشريع الفلسطيني يمتد ليشمل كافة الأصول المتحصلة من جرائم أصلية، سواء كانت أصولاً مادية أو رقمية، وسواء تمثلت في عملات افتراضية، أو ائتمانات مصرفية، أو حوالات مالية إلكترونية. ويشترط في هذا السياق أن يكون التعامل بهذه الأصول أو استخدامها قد تم عبر الوسائل الإلكترونية، مما يمنح القانون قدرة إجرائية على ملاحقة الأنشطة الجرمية التي تتم في الفضاء السيبراني، بما يتواءم مع طبيعة الجرائم المالية المعاصرة.

ويتقاطع هذا التوجه مع التشريع الأردني في المادة (2) من القانون رقم (20) لسنة 2021، التي اعتمدت ذات المفهوم الواسع للمال ليشمل الأصول الإلكترونية والرقمية والافتراضية، وأي فوائد أو أرباح ناتجة عنها، مما يؤكد وجود وحدة تشريع منطقية في مواجهة التحديات التي تفرضها التقنيات المالية الحديثة على استقرار النظام الاقتصادي.

لقد عرف التشريع الأردني في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢١ الأموال أنها الأصول بجميع أنواعها سواء كانت مادية أو معنوية منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، بما في ذلك العملات الوطنية والأجنبية⁶، بالتالي محل الجريمة هو هذه الأموال التي تم اكتسابها من خلال الجريمة، يتشابه المشرع الأردني والفلسطيني في تعريف "الأموال" كمحل للجريمة غسل الأموال، حيث يشمل كلاهما الأصول بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو معنوية، منقولة أم غير منقولة، كما يتفق القانونان على أن الأموال المتحصلة من جريمة أصلية تعد محلاً للجريمة، ويشترط أن تكون هذه الأموال ناتجة عن فعل غير مشروع يعاقب عليه القانون.

⁶ انظر مادة (٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢١ "المال كل عين أو حق له قيمة مادية أو معنوية في التعامل ويشمل الأصول أو الممتلكات أياً كان نوعها سواء كانت ملموسة أو غير ملموسة، منقولة أو غير منقولة وبغض النظر عن الوسيلة التي تم الحصول عليها بها والوثائق أو المستندات القانونية بما فيها الإلكترونية أو الرقمية التي تثبت حق ملكية تلك الأصول أو حصة أو مصلحة فيها سواء كانت داخل المملكة أو خارجها بما في ذلك العملات بالدينار الأردني أو العملات الأجنبية والحسابات المصرفية وصناديق الودائع والأوراق المالية والأوراق التجارية والشيكات السياحية والحوالات وخطابات الضمان والاعتمادات المستندية والأصول الإلكترونية أو الرقمية أو الافتراضية وأي فوائد أو أرباح أو دخول أخرى مترتبة على أو متولدة من هذه الأموال أو الأصول والموارد الاقتصادية بما فيها النفط والموارد الطبيعية.

- خصوصية الشروع في جريمة غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية.

يقصد بالشروع: انه جريمة لم يتم تنفيذ الركن المادي فيها مع توافر الركن المعنوي اي القصد الجرمي يعني ان الفاعل بدا بالتنفيذ الا ان النتيجة لم تتحقق لسبب تدخل عامل أجنبي (نمور، 2016، ص74)، وقد عرف المشرع الأردني الشروع في المادة (68) قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 والساري في الضفة الغربية ويقسم الشروع الى قسمين:

الشروع التام: استنفاد كافة الأفعال التنفيذية المؤدية لتنفيذ الجريمة ولكن لم تتحقق النتيجة الجرمية لسبب خارج عن ارادة الجاني، ولا علاقة له به (المجالي، 2015، ص297)، ومثال ذلك في جريمة غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية في حال حيازة الجاني مال غير مشروع ناتج من الجرائم تم حيازته بواسطة حواله مالية ولكن لم يتم بعد باي عملية تمويله لهذا المال، هنا يتم تجريمه على حيازته المال ولو لم يكن بحيازته هذا المال يعاقب على الشروع.

الشروع الناقص: ويسمى الجريمة الخائبة أو الشروع الخائب هو البدء بتنفيذ الأفعال المؤدية للجريمة وعدم استكمالها والعدول عنها اما بمحض ارادة الجاني أو يكون عدول اضطراري بسبب تدخل عامل اجنبي (المجالي، 2015، ص298)، ومثال ذلك في جريمة غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية حيث يقوم الجاني بالبدء بتنفيذ افعال السلوك الإجرامي دخول الشبكة والقيام بتجهيز البيانات اللازمة لتحويل الأموال عبر الشبكة الإلكترونية، وثم تم قطع الاتصال بشبكة الإنترنت بسبب خلل في الشبكة مما ادى لعدم تحقق النتيجة الجرمية المتمثلة بغسل الأموال الغير مشروعة

نلاحظ ان الشروع في الجريمة يتحقق حين يبدأ الفاعل بتنفيذها، وذلك بسبب ان الجاني تجاوز مرحلة التفكير بالجريمة والعزم عليها ولا تثور اي صعوبة لمعرفة متى يعد الفعل بدءا بالتنفيذ في

حالة الشروع التام، لأن هذه الصورة من صور الشروع تقتض أن الجاني استنفذ كامل الأفعال المؤدية للجريمة متجاوزاً بذلك مرحلة التحضير للجريمة، بخلاف الشروع الناقص حيث لا يكون الجاني قد استنفذ نشاطه الإجرامي وإنما لم تتحقق كافة الأفعال المؤدية للجريمة لسبب خارج عن إرادته (نمور، 2018، ص80).

بالنظر إلى الأفعال التحضيرية لجريمة غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية كما ذكرنا سابقاً في صور السلوك الإجرامي لجريمة غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية تعتبر بحد ذاتها جريمة، فحيازة المال محرم وقدر تعتبر جريمة حتى لو لم يكتمل عملية غسل هذا المال، وعليه فإن الشروع في جريمة غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية يتصور وذلك بسبب أن جريمة غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية هي جناية، وتناول المشرع الأردني في قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، حيث عاقب على الشروع بالجنايات بشكل عام، وفرض عقوبة عليه بالجرح، أما المخالفات فلا عقوبة على الشروع فيها.

في القرار بقانون رقم (39) لسنة 2022 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يعتبر الشروع في جريمة غسل الأموال قائمة بذاتها ويعاقب عليها القانون حتى وإن لم تكتمل الجريمة، يتمثل الشروع في هذه الجريمة في البدء بأي من الأفعال المجرمة المنصوص عليها في القانون، مثل تحويل أو نقل الأموال المتحصلة من جريمة أصلية أو إخفائها أو تملكها أو استخدامها، وذلك بقصد إخفاء أو تمويه الأصل الغير مشروع لتلك الأموال، بالتالي يعد الشروع في جريمة غسل الأموال في التشريع الفلسطيني جريمة مستقلة يعاقب عليها حتى وإن لم تكتمل عملية غسل الأموال بالكامل، وذلك وفقاً للمادة (5) من القرار بقانون رقم (39) لسنة 2022 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

يعد الشروع في جريمة غسل الأموال جريمة قائمة بذاتها ويعاقب عليها حتى وان لم تكتمل الجريمة، ويتمثل الشروع في البدء بأي من الأفعال المجرمة مثل تحويل أو نقل الأموال المتحصلة من جريمة اصلية، أو إخفاء طبيعتها أو مصدرها، ويعتبر مرتكب الجريمة إذا قام بهذه الأفعال وهو يعلم ان الأموال متحصلة من جريمة اصلية، بقصد تمويه وإخفاء مصدرها الغير مشروع، وذلك وفقاً للمادة (5) القانون الأردني رقم (20) لسنة 2021 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

بناءً على ما سبق، نلاحظ ان التشريع الفلسطيني والأردني يتشابهان في تجريم الشروع في جريمة غسل الأموال في كلا القانونيين، يعاقب على الشروع حتى لو لم تكتمل الجريمة، سواء عبر وسائل تقليدية أو الكترونية، مثل تحويل أو إخفاء الأموال المتحصلة من جريمة اصلية، ورغم التحديات في اثبات الجرائم الإلكترونية، يعترف التشريعين بالشروع في غسل الأموال ويعاقب عليه.

من هنا ترى الباحثة ان الشروع في جريمة غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية قد يكون تحدياً قانونياً نظراً لصعوبة اثبات الأفعال المجرمة عبر الوسائل الإلكترونية، ومع ذلك قد يتم تصنيف الأفعال التي يمكن ان تكون بدايات لغسل الأموال الإلكترونية كجرائم أخرى مثل الشروع في جريمة غسل الأموال التقليدية، حيث يجب تعزيز التعاون بين الانظمة القانونية والتقنية للتعامل مع الشروع في غسل الأموال الإلكترونية، وتطوير اليات حديثة تواكب التغيرات السريعة في عالم الجرائم الإلكترونية، وطرقاً واضحة لملاحقة الجناة في حالة الشروع، مع الاعتراف بالتحديات التي تواجه السلطات في التحقيق بالجرائم الإلكترونية.

2.2.1 المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية

يقصد بالركن المعنوي للجريمة على انه علاقة تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني، وجوهر هذه العلاقة العلم والإرادة، حيث لا يكفي لتحقيق جريمة غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية

تحقق الركن المادي فقط (السنوسي، 2004، ص28)، يتكون الركن المعنوي للجريمة من النشاط الذهني والنفسي للجاني ويظهر في صورتين:

الصورة الأولى: تتجه فيها ارادة الجاني الى تحقيق النتيجة الجرمية والى عناصر الركن المادي للجريمة بشكل كامل ومسيطرة عليها وهذا ما يسمى بالقصد الجرمي (السنوسي، 2004، ص28).

الصورة الثانية: تتجه ارادة الجاني فيها الى السلوك المكون للجريمة ولكن تكون الإرادة غير مسيطرة على الجزء الاخر وهو النتيجة، وهذا ما يسمى بالخطأ (الحكيم، 2018، ص230)

اما القصد الجرمي فيعرف على انه ارادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون (الخبيلي، 2006، ص87)، أي علم الجاني بانه يمارس نشاط غير مشروع، حيث انه يعلم انه يقوم بغسل الأموال المتحصلة من الجرائم وانه يمارس نشاط غير مشروع ومع ذلك استمر بارتكاب السلوك الإجرامي وقبوله بالنتائج المترتبة عليه (حجازي، 2009، ص34)، حيث تعتبر جريمة غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية من الجرائم القصدية حيث لا يتصور فيها الخطأ اي علم الجاني انه يقوم بعمل مخالف للقانون ومع ذلك تتجه ارادته لتحقيق النتيجة (النتشة، 2018، ص89).

الفرع الأول: عناصر الركن المعنوي في جريمة غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية

ان جريمة غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية من الجرائم العمدية التي تقوم على عنصرين القصد الجنائي العام والمتمثل بالعلم والإرادة، بالإضافة الى القصد الجنائي الخاص.

أولاً: القصد الجنائي العام (العلم والإرادة)

١-**العلم:** ان جريمة غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية لها طابع خاص، حيث تعتبر جريمة تابعة لجريمة اخرى تسبقها وهو ما يمكن مع افتراض علم مرتكب الجريمة بأن الأموال محل

هذه الجريمة متحصلة من جريمة أخرى أي أنه على علم أن الأموال التي قام بتمويله مصدرها أو اخفائها أو تحويلها أو حيازتها متحصلة من جريمة غير مشروعة وإن مصدر هذه الأموال غير مشروع (الخبيلي، 2006، ص80)، إن المقصود بالعلم بنشاط غسل الأموال هو العلم بالوقائع وليس العلم بالقانون حيث لا يشترط لقيام الركن المعنوي معرفة أن الفعل مجرم وفقاً للقانون، وذلك تطبيقاً لمبدأ افتراض العلم بالقانون وعدم جواز الجهل به (الحكيم، 2019، ص232).

حيث في حال انتفى علم الجاني بناءً على أسباب جدية ومقبولة أن الأموال التي بحوزته غير مشروعة، وباعتقاده بحسن نية أن مصدر هذه الأموال مشروعة (الخبيلي، 2006، ص80).

٢-الإرادة: وتعرف أنها اتجاه نية الجاني إلى ارتكاب السلوك الإجرامي وتحقيق النتيجة الجرمية (الخبيلي، 2006، ص82)، تعتبر الإرادة جوهر القصد التي تتشكل مع توافر العلم بالجريمة وإرادة النشاط تفترض العلم به، حيث يستبعد وصف الجريمة في حال كان النشاط الذي اتاه المتهم خارج عن إرادته ويعبر عن إرادة غير واعيه (الحكيم، 2019، ص236)، حيث لا بد من اتجاه إرادة الجاني إلى إخفاء أو تمويل المصدر الحقيقي للأموال الغير مشروعة واعطائها صفة المشروعية (النتشة، 2018، ص89).

ثانياً: القصد الجنائي الخاص

القصد الخاص هو نية الجاني انصرف إلى تحقيق غايه معينه أو سبب يدفعها إلى القيام بالفعل، وإن القصد الخاص في جريمة غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية يتمثل في التثبت من إرادة إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة أو اعطاء تبرير كاذب وتمويله مصدر هذه الأموال بأي وسيلة كانت، أي اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق القصد من هذه الجريمة وهو إخفاء وتمويله وتحويل الأموال واستبدالها مع العلم أنها أموال غير مشروعة وذلك بهدف إخفاء مصدرها أو حيازتها

هذه الأموال أو توظيفها لغايات شراء أموال منقولة وغير منقولة مع توافر العلم أنها أموال قذرة (رفيق، 2021، ص58).

انقسمت الآراء الفقهية في تحديد ماهية القصد المتعلق في جريمة غسل الأموال بين ضرورة وجود القصد الخاص من عدمه حيث ينتقد جانب من الفقه اشتراط القصد الجنائي الخاص باعتبار انه يحد من جهود المشرع في مكافحة ظاهرة غسل الأموال، لان تطلب القصد الخاص يضيق من نطاق الركن المعنوي وكان يكفي علم الجاني ان الأموال التي يقوم بغسلها متحصلة من جرائم غير مشروعة (حجازي، 2009، ص36)، واتجهت بعض الآراء في لدى الفقه العربي الى وجوب الاخذ بالقصد الخاص في جريمة غسل الأموال فقد اخذ بهذا الرأي الأول اعتبر انصار المذهب الأول ان جريمة غسل الأموال لا يمكن وقوعها بدون اتجاه ارادة الجاني وانصراف ارادته الى ارتكاب احد صور غسل الأموال اي علم الجاني بان هذا المال هو مال ناتج ومتحصل من جريمة اخرى وايد هذا الرأي المشرع الأردني الذي تبنى فكرة وجود القصد الخاص بالجريمة (حجازي، 2009، ص36).

اما الرأي الاخر والذي اتجه الى عدم تحديد قصد خاص في جريمة غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية الناتجة عن جريمة اخرى غير مشروعة، ومن أنصار هذا المذهب المشرع الفلسطيني الذي لم يشترط وجود قصد خاص ولم يشترط سلوكيات وعناصر محددة وفقا للقانون من اجل اعتبار الجريمة مكتملة الاركان وحتى لا يعيق سير العدالة (بشارت، 2025، ص19).

ترى الباحثة أن المشرع الأردني هو الأقرب للصواب من الفلسطيني، وهذا لان جريمة غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية من الواجب وجود القصد الخاص حيث لا يكفي مجرد علم الجاني ان

المال الذي قام بغسله هو مال متحصل من جريمة غير مشروعة انما يجب ان تتصرف ارادته الي تحقيق القصد من هذه الجريمة وهو إخفاء وتمويه حقيقة هذه الأموال.

2. الفصل الثاني: قواعد المتابعة الجزائية ومكافحة جريمة غسل الأموال عبر

الوسائل الإلكترونية.

يشهد عالم اليوم تطوراً سريعاً في استخدام الوسائل الإلكترونية في مختلف المجالات وهو ما أدى إلى زيادة الاعتماد على التكنولوجيا في المعاملات المالية والأعمال التجارية، ومع هذا التطور ظهرت تحديات جديدة تتعلق بارتكاب الجرائم الاقتصادية التي من أبرزها جرائم غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية، والتي باتت تشكل تهديداً على الاستقرار المالي والنظام الاقتصادي للدول.

ولغايات التصدي لهذه الجرائم، فرضت مختلف القوانين والتشريعات المحلية، كالتشريع الفلسطيني، مجموعة من قواعد المتابعة الجزائية والإجراءات القانونية الخاصة بالجرائم الإلكترونية دون إغفال ما ينطبق عليها من القواعد العامة، والتي تهدف في مجموعها إلى كشف هذه الجرائم التي من ضمنها جرائم غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية، وضبط المتحصلات المالية المشبوهة وملاحقة مرتكبيها، بما يتوافق مع المبادئ القانونية المتعارف عليها.

تعد النيابة العامة والمحكمة المختصة الركيزتين الرئيسيتين في متابعة جرائم غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية، إذ تتحمل مسؤولية ضمان التحقيق الفعال وجمع الأدلة الرقمية وحفظها، تبدأ الإجراءات من التحقيق الابتدائي أمام النيابة العامة، حيث يتم تحديد الفعل المرتكب، جمع الأدلة، التفتيش، الحجز التحفظي، الاستجواب والاستعانة بالخبراء والشهود، مع مراعاة حقوق المتهم والاطراف الثالثة.

عند احالة الدعوى الى المحكمة المختصة، تراجع الأدلة ويستمع الى الشهود والخبراء، ويتاح للمتهم الدفاع عن نفسه وفق الضوابط القانونية، وتهدف هذه الإجراءات المشتركة الى ضمان صحة الأدلة، حفظ الحقوق، وتسهيل امكانية الاستناد اليها عند اصدار الاحكام.

ينقسم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين: يتناول المبحث الأول الإجراءات المتبعة أمام النيابة العامة، حيث يتم تحليل جميع الخطوات القانونية التي تتيح للجهات المختصة جمع الأدلة والاستجواب والشهادات وأيضاً الحجز التحفظي، وغيرها من الوسائل الفعالة لضمان سير التحقيقات الجنائية بشكل سليم، أما المبحث الثاني فيركز الإجراءات المتبعة أمام المحكمة المختصة.

1.2 المبحث الأول: الإجراءات أمام النيابة العامة

تشكل النيابة العامة الجهة الاولى المسؤولة عن متابعة الجرائم والتحقيق فيها، بما في ذلك جرائم غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية، وتهدف اجراءاتها الى جمع المعلومات والأدلة الرقمية وتحديد الاشخاص المسؤولين عن ارتكاب الجريمة، مع مراعاة حقوق المتهمين والاطراف الثالثة، وتشمل هذه الإجراءات استدعاء الشهود والخبراء، وضبط وتحليل البيانات المالية والإلكترونية، والحجز التحفظي على الأموال والوسائل المشبوهة، وتأتي اهمية هذه المرحلة في ضمان تكامل الأدلة واعدادها بشكل قانوني صحيح قبل رفع الدعوى الى المحكمة المختصة، مع الحفاظ على التوازن بين سرعة التحقيق وحق الدفاع.

1.1.2 المطلب الأول: التحقيق في جريمة غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية

يرجع ظهور التحقيق الابتدائي في الجرائم الإلكترونية الى منتصف الثمانيات من القرن الماضي، وذلك استجابة لتزايد انتشار هذه الجرائم وتطور أساليب ارتكابها، وقد شهد هذا النوع من التحقيق

تطورا ملحوظا في السنوات الأخيرة، حيث استخدمت وحدات متخصصة ضمن أجهزة انفاذ القانون ودعمت بفرق مختصة بالأدلة الرقمية، تتولى جمعها وفحصها وتحليلها (غنام، 2023، ص51).

عند الاشتباه في ارتكاب جريمة غسل الأموال الإلكترونية، يبدأ التحقيق امام النيابة العامة باستلام البلاغ أو الاخطار بالواقعة من قبل الافراد أو المؤسسات المالية أو الجهات الرسمية المختصة، تسجل النيابة هذه البلاغات فور ورودها، ويتم التأكد من استيفائها للشروط القانونية، بما في ذلك تحديد الفعل المرتكب أو الجهة أو الشخص المشتبه به والأدلة الأولية المتاحة، بعد ذلك يقوم النائب العام بتفويض مأموري الضبط القضائي المختصين للقيام بأعمال جمع الأدلة الأولية (قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001)، مع الالتزام بالضوابط القانونية التي تحمي حقوق الاطراف المعنية، سواء من حيث الخصوصية أو سلامة البيانات الرقمية، وتشمل الإجراءات الأولية عادة تحديد نطاق التحقيق، واستدعاء الشهود المحتملين، وتوثيق المعاملات المالية المشبوهة، وفحص الاجهزة الإلكترونية المرتبطة بالواقعة، ويهدف هذا الترتيب التنظيمي الى وضع اساس متين للتحقيق، يضمن جمع المعلومات الضرورية بشكل قانوني سليم، ويتيح للنيابة متابعة الإجراءات التالية بكفاءة وفعالية، بما يتوافق مع احكام القانون الفلسطيني رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية.

تشمل اجراءات التحقيق في الجرائم الإلكترونية عدة ادوات اساسية، مثل النفتيش، والخبرة، والشهادات، والاستجواب، وفي هذا المطلب سنستعرض كل اجراء على حدة وفق ترتيب عملي امام النيابة العامة، مع توضيح الاساس القانوني لكل اجراء وطريقة تطبيقه في الجرائم الإلكترونية.

أولاً: التفتيش في جريمة غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية

يعتبر التفتيش من أهم الإجراءات التي تتخذها النيابة العامة في التحقيق بجرائم غسل الأموال الإلكترونية، يهدف التفتيش إلى جمع الأدلة الرقمية المتعلقة بتحويل الأموال المشبوهة عبر الشبكة، مثل الحسابات البنكية الإلكترونية، المحافظ الرقمية، سجلات المعاملات المالية عبر الإنترنت، الرسائل الإلكترونية، أو أي أجهزة تستخدم في ارتكاب الجريمة حيث يمكن النيابة العامة من جمع الأدلة الرقمية والوثائق المتعلقة بالتحويلات المالية المشبوهة، وتحديد مصادر الأموال، مسارات التحويلات، والاطراف المستفيدة، وضمان جمع الأدلة بشكل قانوني وسليم ليتمكن من استخدامها امام المحكمة وفق (المادة 33 من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية). كما أعطت المادة الأنفة الذكر الصلاحية مباشرة للنيابة العامة لضبط كل ما يتعلق بالجريمة الإلكترونية بما في ذلك الأجهزة والبرامج والبيانات المالية المرتبطة بغسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية، أي أن النيابة ليست محدودة في التفتيش بالأماكن المادية فقط، بل تشمل كل الأدوات الرقمية التي تحتوي على الأدلة⁷، كما نصت (المادة 39 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001)، على منح النيابة العامة الضمان القانوني لتفتيش الأماكن وضبط الأشياء المرتبطة بالجريمة، بشرط وجود فائدة في كشف الحقيقة، ما يحافظ على توازن بين جمع الأدلة وحماية حقوق الأفراد.

هاتان المادتان تعكسان فلسفة المشرع في منح النيابة العامة صلاحيات واسعة ومرنة لتأمين الأدلة الرقمية المرتبطة بالجرائم الإلكترونية، مع التأكيد على وجود ضوابط قانونية "مثل وجود امر التفتيش الرسمي وفائدة كشف الحقيقة" لمنع التجاوزات وحماية الخصوصية، في سياق جرائم غسل الأموال

⁷ نصت المادة 33 من القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية رقم 10 لسنة 2018 "يجوز للنيابة العامة أن تامر بحجز أو ضبط الأجهزة أو البرامج أو الأنظمة أو الأموال المتحصلة من الجريمة الإلكترونية"

عبر الشبكة الإلكترونية يصبح التفتيش، الخطوة الأساسية لتأمين الأدلة الرقمية، والتي تستخدم لاحقاً في مراحل التحقيق الأخرى مثل الخبرة الفنية والاستجواب واخذ الشهادات بما يضمن أن تكون الأدلة قابلة للاستخدام أمام القضاء بشكل قانوني وسليم.

في التشريع الأردني لم ينص المشرع في قانون الجرائم الإلكترونية على نص صريح يمنح النيابة العامة صلاحية لتفتيش الأجهزة الرقمية أو ضبط الأدلة الإلكترونية المتعلقة بغسل الأموال، حيث كل الإجراءات المتعلقة بتفتيش الأدلة توضع ضمن الصلاحيات العامة للنيابة وفق قانون غسل الأموال وليست مفصلة بالنحو الفني للبيئة الإلكترونية، وذلك بعكس المشرع الفلسطيني حيث يوجد نص صريح ووضاح في المادة 33 من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية الذي يسمح للنيابة العامة بحجز وضبط الأجهزة والبيانات والبرامج المرتبطة بالجريمة الإلكترونية. يلاحظ أن المشرع الأردني من خلال قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب رقم 20 لسنة 2021، قد وضع اطاراً عاماً لمكافحة غسل الأموال، مع تركيزه على الجانب المؤسسي عبر انشاء وحدة متخصصة لتلقي الإخطارات والتنسيق مع النيابة العامة، غير أن هذا القانون وبالمقارنة مع قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم 17 لسنة 2023، لا يتضمن نصوصاً إجرائية خاصة تمكن النيابة العامة من تفتيش الأجهزة الإلكترونية أو ضبط البيانات الرقمية المرتبطة بجريمة غسل الأموال وإنما تظل هذه المسائل خاضعة للقواعد العامة الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، في المقابل نجد المشرع الفلسطيني قد عالج هذه المسألة بصورة أكثر تحديداً، حيث أقر القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 في المادة 33 منه على منح هذه الصلاحيات للنيابة العامة.

بناءً على ذلك يمكن القول ان المشرع الفلسطيني أكثر تفصيلاً من نظيره الأردني في جانب الإجراءات، اذ اوجد نصوصاً خاصة بالتفتيش الإلكتروني، بينما بقي القانون الأردني يعتمد على

النصوص العامة دون تخصيص تقني للجرائم الإلكترونية، الأمر الذي قد يثير اشكالات عملية عند التعامل مع الأدلة الرقمية.

ثانياً: الاستجواب في جريمة غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية

يعتبر الاستجواب من أهم إجراءات التحقيق التي تقوم بها النيابة العامة، حيث يتم فيه مواجهة المتهم بالأفعال المنسوبة إليه وتمكينه من الرد عليها وقد نص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001، على أن للنيابة العامة استجواب المتهم فوراً بعد حضوره إليها، مع إعلامه بالتهمة المنسوبة إليه وضمان حقه بالاستعانة بمحام، وتبرز أهمية هذه الضمانات بشكل خاص عند التحقيق في جرائم غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية، إذ غالباً ما تكون الوقائع معقدة ومبنية على أدلة رقمية، فمثلاً عندما يواجه متهم بحالات مالية مشبوهة نفذت عبر منصات رقمية، فيستجوب حول مصدر الأموال، طبيعة المعاملات الإلكترونية، والأدوات التقنية التي استخدمت، هذا يعكس دور الاستجواب في كشف نية الجريمة وتعزيز الأدلة الرقمية بالاعترافات أو التوضيحات التي يدلي بها المتهم (مادة 96 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001).

يتضح ان المشرع الأردني تناول مسألة الاستجواب في المادة 1/63 من قانون اصول المحاكمات الجزائية لسنة 1961، حيث حدد عدة شروط على المحقق خلال هذه المرحلة من اهمها التأكد من هوية المتهم، وابلاغه بالتهمة المنسوبة اليه، ومطالبته بالإجابة عنها، بالإضافة الى تمكينه من توكيل محام خلال مدة 24 ساعة⁸، يتبين من استقراء النصوص القانونية ان كل من التشريع

⁸ "عندما يمثل المشتكي عليه أمام المدعي العام ويتلو عليه التهمة المنسوبة إليه ويطلب جوابه عنها منبها إياه أن من حقه إلا يجيب عنها الا بحضور محام، ويدون هذا التبني في محضر التحقيق فإذا رفض المشتكى عليه توكيل محام أو لم يحضر محامياً في مدة أربع وعشرين ساعة يجري التحقيق بمعزل عنه".

الفلسطيني والتشريع الأردني ان اجراءات الاستجواب تكاد تكون مطابقة اذ اوجب كلاهما على النيابة العامة التحقيق من هوية المتهم، ومواجهته بالتهمة المسندة اليه، واعطائه الحق في الاستعانة بمحام، مع توثيق اقواله بمحضر رسمي، وهذا التشابه يعكس وحدة التوجه التشريعي في النظامين نحو ضمان حقوق المتهم وتحقيق العدالة في القضايا الجنائية، بما فيها جرائم غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية.

ثالثاً: التحقيق من قبل وحدة المتابعة المالية في جرائم غسل الأموال الإلكترونية:

نشأت وحدة المتابعة المالية على الصعيد الفلسطيني كمكتب يعمل في إطار سلطة النقد الفلسطينية ابتداءً ثم تم التأكيد على انشاء الوحدة بموجب أحكام القرار بقانون رقم (39) لسنة 2022م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وعلى صعيد الدراسة المقارنة في التشريع الأردني فقد تدرج انشاء الوحدة على ذات السياق ثم تم التأكيد عليها كوحدة مستقلة في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 20 لسنة 2021 (خالد؛ عدس، 2022، ص59).

وتأتي هذه الوحدة من أجل تعزيز هوية الأموال النقدية التي قد تشكل جريمة غسل الأموال أو أحد الجرائم الأصلية التابعة لها لذا تعتبر الوحدة من أهم الإجراءات الابتدائية في التحقيق في جريمة غسل الأموال.

وتأتي فكرة هذه الوحدة من خلال تلقي البيانات الرسمية والتقارير المتعلقة بأية عملية يشتبه في صلتها بغسل الأموال على الصعيدين الوطني والدولي، وتستمد هذه الوحدة اختصاصها المباشر من المادة (2) من اللائحة التنفيذية رقم (17) لسنة 2018م، التي وسعت نطاق الجهات الملزمة بالإبلاغ لتشمل المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والسلطات المشرفة.

ولا يقتصر دور الوحدة على مجرد الاستلام السلبي للمعلومات، بل يمتد ليشمل قيدها في قاعدة بيانات متخصصة ومتابعة تحليلها استراتيجياً؛ للكشف ليس فقط عن غسل الأموال، بل وعن الجرائم الأصلية المرتبطة بها وتمويل الإرهاب، سواء كانت جرائم تامة أو مجرد محاولات شروع؛ وهذا ما يمنح الوحدة دوراً محورياً في رسم الاستراتيجية اللاحقة للملاحقة والتحقيق المالي.

هنا لا بد لنا من الإشارة إلى الأهداف الاستراتيجية التي تسعى وحدة المتابعة المالية لتحقيقها، وذلك وفق (المادة 34 من القرار بقانون رقم 39 لسنة 2022 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) و(المادة 5 من قرار مجلس الوزراء رقم 17 لسنة 2018 باللائحة التنفيذية لتنظيم صلاحيات واختصاصات وحدة المتابعة المالية)؛ إذ تمثل هذه الوحدة المركز الوطني المختص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الأصلية المرتبطة بهما، وتتجسد فاعلية هذه الوحدة من خلال ممارسة مجموعة من الاختصاصات الجوهرية التي حددها المشرع الفلسطيني، ويمكن إيجازها فيما يلي:

- استلام وتحليل تقارير الاشتباه: تضطلع الوحدة بمهام تلقي التقارير والمعلومات المتعلقة بالعمليات المالية المشبوهة من كافة الجهات الملزمة بالإبلاغ، ومن ثم إخضاعها لعمليات تحليل دقيقة لاستيضاح مدى ارتباطها بأنشطة جرمية.
- التحليل التشغيلي والاستراتيجي: لا تكفي الوحدة بالتحليل الفردي للحالات، بل تمتد صلاحياتها لإجراء تحليل استراتيجي يهدف إلى تحديد الأنماط والاتجاهات الحديثة لجرائم غسل الأموال، وتعقب الروابط بين الأهداف والمتحصلات الجرمية المحتملة.

- الإسناد المعلوماتي وتوفير المبادئ الإرشادية: تعمل الوحدة كمصدر مرجعي للسلطات المختصة والمؤسسات المالية، من خلال تقديم التغذية العكسية ووضع المبادئ الإرشادية التي تُعزز من قدرة هذه الجهات على الكشف المبكر عن الأنشطة المشبوهة.

- الإحالة القضائية والمتابعة مع النيابة العامة: عند ثبوت جدية الاشتباه، تلتزم الوحدة بإحالة الملفات إلى النيابة العامة عبر قنوات آمنة، مع استمرار دورها في متابعة مآل هذه التحقيقات وتقديم البيانات الإضافية اللازمة لاستكمال المسار القضائي.

أما على صعيد المشرع الأردني، فقد تبني نهجاً تشريعياً يتسق مع المعايير الدولية والتوجه الفلسطيني، حيث منحت (المادة 9 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 20 لسنة 2021) الوحدة صلاحيات واسعة تجعل منها الركيزة الأساسية للمنظومة الرقابية في المملكة، وتتمثل أبرز مهامها فيما يلي:

- الوظيفة الاستخبارية المالية (التلقي والتحليل): تتولى الوحدة استلام كافة الإخطارات والتبليغات والشكاوى المتعلقة بالعمليات المشبوهة، بما في ذلك التقارير الخاصة بالمعاملات النقدية والتحويلات الإلكترونية والأموال المنقولة عبر الحدود، ومن ثم إخضاعها لعمليات تحليل فني دقيق لاستنباط المؤشرات الجرمية.

- التحريك الإجرائي (الإحالة للمدعي العام): في حال توافرت شبهات جدية حول ارتكاب جريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب، تمتلك الوحدة سلطة إحالة نتائج تحليلها والمعلومات المتوفرة لديها إلى المدعي العام المختص عبر قنوات تقنية آمنة، لضمان مباشرة الإجراءات القانونية والقضائية بحق الفاعلين.

- الدور التوعوي والإحصائي: تلتزم الوحدة بتحليل أنماط وأساليب غسل الأموال وإعداد موجزات دورية لنشرها، بالإضافة إلى إصدار إحصائيات شاملة تعكس واقع الجريمة وحجم الأموال المصادرة أو المجمدة، مما يساهم في تعزيز قدرة الدولة على التنبؤ بالمخاطر والحد منها.
- التعاون المؤسسي والدولي: تؤدي الوحدة دوراً محورياً في تزويد الجهات المختصة بالمعلومات اللازمة، ودعم البرامج الوطنية الهادفة لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل وتعزيز قدرات المملكة في مواجهة الجرائم المالية المنظمة.

تخلص الباحثة من خلال المقارنة التحليلية بين المنظومتين التشريعتين إلى أن المشرع الأردني ونظيره الفلسطيني قد تبنا رؤية قانونية متقاربة إلى حد كبير في تحديد اختصاصات وحدة المتابعة المالية. هذا التقارب يعكس إدراكاً عميقاً لخطورة الجرائم المالية الحديثة، حيث نجح كلا التشريعين في مواءمة الصلاحيات الممنوحة للوحدة لتشمل كافة صور الجريمة، سواء كانت تقليدية أو تلك التي تُرتكب عبر الوسائل الإلكترونية والأنظمة الرقمية المعقدة، مما يضمن عدم وجود ثغرات إجرائية ينفذ منها مرتكبو هذه الجرائم.

وترى الباحثة أن الأهمية البالغة لوحدة المتابعة المالية تكمن في كونها العمود الفقري لعملية التحقيق المالي؛ فهي لا تعمل بمعزل عن المنظومة القضائية، بل تمثل حلقة الوصل الفنية التي تسبق وترافق عمل النيابة العامة والادعاء العام. فمن خلال تلقي الإخطارات وتحليلها استراتيجياً، تقوم الوحدة بتتقية البيانات المالية الضخمة وتحويلها إلى أدلة وقرائن ملموسة، وهو ما يوفر للجهات القضائية أساساً صلباً لبناء الدعوى العمومية، ويساهم في رفع كفاءة التحقيقات في جرائم غسل الأموال التي تتسم بالغموض والتعقيد.

كما تجد الباحثة أن منح الوحدة صلاحية المتابعة اللاحقة للتحقيقات وتزويد الجهات المختصة بالتغذية العكسية والإحصائيات، يضيء عليها طابعاً وقائياً وعلاجياً في آن واحد، فهي لا تكتفي باكتشاف الجريمة بعد وقوعها، بل تعمل من خلال تحليل الأنماط والوسائل المتبعة على تحسين النظام المالي الوطني من أية اختراقات مستقبلية. وهذا التكامل في الأدوار والتشابه في التوجهات بين المشرعين الفلسطيني والأردني يعزز من فاعلية الملاحقة القانونية ويؤكد على وحدة الفلسفة التشريعية في مواجهة هذه الآفة العابرة للحدود.

رابعاً: التسليم المراقب

عرفته الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد على أنه "السماح للعمليات غير المشروعة أو المشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله بعلم من سلطاته المعنية وتحت مراقبتها، بغية التحري عن أفعال الفساد المجرمة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابها" (المادة 8/1 الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد)

هذا وقد عرفه القرار بقانون رقم (39) لسنة 2022م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التسليم المراقب في المادة الأولى منه والتي جاء فيها أنه "الأسلوب الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر والمرور عبره أو دخوله بمعرفة سلطاته المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه". إذ أن التسليم المراقب هو عملية مراقبة السلطات المختصة بموجب أحكام القانون لعمليات نقل الأموال الغير مشروعة والسماح للمجرمين بإتمام نشاطهم الجرمي وذلك بهدف الكشف عن الجريمة والجناء (براك، 2020، ص121).

وقد أشار التشريع الفلسطيني إلى عملية التسليم المراقب من خلال القرار بقانون بشأن مكافحة غسل الأموال (المادة 46) حيث أعطى التشريع الفلسطيني للنيابة العامة صلاحية اتباع أسلوب التسليم المراقب من خلال طب من النائب العام⁹.

أما على صعيد المشرع الأردني فلم يشر في التشريع المتعلق بغسل الأموال إلى عملية التسليم المراقب مُحيلاً بذلك إلى الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها المملكة الأردنية الهاشمية بما يتعلق بمكافحة الارهاب ومكافحة الجرائم العابرة للحدود.

وتنقسم عملية التسليم المراقب إلى ثلاثة أنواع:

⁹ أنظر: المادة (46) من قرار بقانون رقم (39) لسنة 2022م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب: " 1. تتولى النيابة العامة إجراء التحقيقات في جرائم غسل الأموال أو أي من الجرائم الأصلية أو تمويل الإرهاب، ولها صلاحية إجراء التحقيق المالي الموازي في جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية، وذلك بإجراء التحقيق المالي جنباً إلى جنب مع التحقيق الاعتيادي الذي تجريه النيابة العامة وفق اختصاصاتها في القوانين المعمول بها في الدولة وهذا القرار بقانون، ولها الاستعانة بأي من السلطات المختصة للقيام بالتحقيقات المالية. 2. يتولى مأمورو الضبط القضائي ممارسة اختصاصاتهم في مكافحة جريمة غسل الأموال أو أي من الجرائم الأصلية أو تمويل الإرهاب وجمع الأدلة وإجراء التحريات المالية الموازية في جرائم غسل الأموال أو الجرائم الأصلية أو جرائم تمويل الإرهاب، وذلك بإجراء جمع الأدلة والتحريات المالية جنباً إلى جنب مع جمع الأدلة والتحريات الاعتيادية التي تجريها وفق اختصاصاتها في القوانين المعمول بها في الدولة وهذا القرار بقانون، ولها الاستعانة بأي من السلطات المختصة للقيام بالتحريات المالية. 3. تحدد الآلية اللازمة لتنفيذ الفقرتين (1، 2) من هذه المادة، بموجب تعليمات تصدر بالخصوص. 4. يجوز للنائب العام أن يأذن لمأموري الضبط القضائي في الدولة، عند إجرائها تحقيقاً أو تحري بجرمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو جرائم إرهابية أخرى أو جريمة أصلية أينما وقعت، أن تجمع الأدلة إذا لزم الأمر، لإثبات ارتكاب الجريمة وعلى وجه الخصوص القيام بالآتي: أ- التسليم المراقب للأموال. ب- القيام بالعمليات السرية. 5. تضع النيابة العامة والسلطات المشرفة الترتيبات والآليات اللازمة للتأكد بالوقت المناسب مما إذا كان الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري الذي له علاقة بالتحقيق، يمتلك أو يتحكم بحسابات لدى إحدى المؤسسات المالية. 6. تتولى النيابة العامة الاحتفاظ بالإحصائيات الشاملة عن التحقيقات وحالات الادعاء وأحكام الإدانة المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب وأي من الجرائم الأصلية، بالإضافة إلى الإحصائيات المتعلقة بالأموال المحجوزة أو المصادرة وتزويد الوحدة بالتغذية العكسية بذلك.

- التسليم المراقب الوطني: وهي عملية تتبع نقل الأموال الغير مشروعة أو المواد المتعلقة في الجريمة من الجريمة الاصلية داخل حدود الاقليم الوطني للدولة التي نشأ بها الفعل (حاتم، 2023، ص34).

- التسليم المراقب الخارجي: وتلك التي تتم من خلال مراقبة العمليات مع دول أخرى وسلطات خارج حدود واطليم الدولة التي تراقب العملية الغير مشروعة وتتم تلك الخطوة بناء على طلب من الدولة الاجنبية حيث تلزم الدول بتقديم المساعدة الدولية بين سلطاتها وسلطات الدول التي قدمت طلب المساعدة الدولية (المادة 67 من قرار بقانون رقم 39 لسنة 2022).

- التسليم المراقب الجزئي: حيث تتم تلك العملية من خلال الفك الجزئي للمواد المضبوطة أو السماح لجزء من تلك الأموال أو المواد التي تعتبر جريمة أصلية لجريمة غسل الأموال (كالمخدرات مثلاً) بالمرور إلى اقليم الدولة ولا تسمح السلطات المختصة بمرور كل المواد إلى داخل اقليم الدولة خوفاً من ضياعها أو ضياع بعض من الأدلة التابعة للتحقيقات الجنائية (خليل، 2022، ص241).

خامساً: مراقبة الاتصالات

حيث تعرف عملية مراقبة الاتصالات (الترصد الإلكتروني) على أنها القيام لتتبع الاتصالات والمحادثات اللاسلكية وقد أصبحت النيابة العامة تستعمل هذه الطريقة في الكشف عن جريمة غسل الأموال المرتكبة بواسطة الوسائل الإلكترونية ويعود سبب استعمال هذه الطريقة إلى سببين هامين الاول هو التطور التكنولوجي في الأونة الاخيرة والسبب الثاني هو الوسيلة المفترضة في ارتكاب الجريمة وهي الوسيلة الإلكترونية التي تحتاج إلى وسيلة تشابهها في الكشف عنها (ورودة، 2017، ص541).

وقد منح القرار بقانون رقم (39) لسنة 2022م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المادة (45) منه، النيابة العامة صلاحية اعتراض المراسلات والمكالمات الهاتفية ومراقبة المحادثات الصوتية والاتصالات بكافة أشكالها، وذلك بموجب طلب يقدمه النائب العام إلى محكمة البداية.

ويلاحظ هنا أن المشرع قد غاير في هذا الإجراء القواعد الخاصة الواردة في قانون الجرائم الإلكترونية رقم (10) لسنة 2018م، والتي حصرت صلاحية الإذن بمراقبة الاتصالات والمحادثات الإلكترونية بـ قاضي الصلح وبشروط محددة تتعلق بمدة الإذن وجسامة الجريمة. وتأسيساً على قواعد التفسير القانوني وتطبيقاً لأحكام تقييد النص الخاص، تلتزم النيابة العامة بالصلاحيات والإجراءات المقررة في قانون مكافحة غسل الأموال باعتباره النص الناظم لهذه الجرائم النوعية، مع مراعاة الضمانات التي كفلها المشرع في كلا القانونين لحماية الحرمة الخاصة للاتصالات.

وعلى نقيض المشرع الفلسطيني الذي أفرد نصوصاً خاصة لمراقبة الاتصالات في قوانين نوعية، نجد أن المشرع الأردني قد أبقى على هذا الإجراء ضمن القواعد العامة الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، فلم يخصص قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأردني نصاً مستقلاً ينظم آلية اعتراض المراسلات أو مراقبة المحادثات؛ بل أحالها إلى سلطة المدعي العام التقديرية المقررة في القانون العام (المادة 88 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 وتعديلاته).

ويترتب على ذلك أن مراقبة الاتصالات في جرائم غسل الأموال بالأردن تخضع لشرط تحقيق الفائدة في إظهار الحقيقة، حيث يمتلك المدعي العام صلاحية ضبط المراسلات البريدية والبرقية ومراقبة الهواتف متى استلزمت مصلحة التحقيق ذلك، دون التقيد باختصاص محكمة معينة كما

هو الحال في التشريع الفلسطيني، مما يجعل الإجراء في الأردن أكثر مرونة من حيث المرجعية القضائية، ولكنه يفتقر إلى التفصيل الإجرائي الخاص الذي يميز النصوص القانونية الحديثة لمكافحة الغسل.

سادساً: كشف السرية المصرفية

تعد العمليات المتعلقة بالأموال والمستندات المصرفية ذات طبيعة سرية مطلقة، وهو ما دفع المشرع الفلسطيني إلى التشديد على ضرورة الحفاظ على هذه السرية وحظر إفشائها من قبل أعضاء مجالس الإدارة أو الموظفين، تحت طائلة المسؤولية القانونية وفقاً لأحكام المادة (26) من قانون المصارف رقم (2) لسنة 2002م.

ومع ذلك، وإدراكاً من المشرع لخطورة الجرائم المالية التي قد تتخفى وراء جدار هذه السرية، فقد أوجد استثناءً جوهرياً في القرار بقانون رقم (39) لسنة 2022م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ إذ منحت المادة (45) منه للنائب العام -بناءً على قرار قضائي- صلاحية النفاذ إلى هذه البيانات المحمية، بما في ذلك مراقبة الحسابات المصرفية والحصول على السجلات المضمونة بأحكام السرية. وبذلك يكون المشرع قد وازن بين حق العميل في خصوصية بياناته المالية، وبين مقتضيات المصلحة العامة في مكافحة غسل الأموال، معتبراً أن "السرية المصرفية" لا يجوز أن تشكل عائقاً أمام العدالة الجنائية حال وجود شبهات جدية.

وقد أعطى المشرع الفلسطيني استثناءً على هذه قاعدة سرية البيانات المالية تتيح للنسابة العامة الحصول على البيانات المالية للمتورطين أو المشتبه بهم في جرائم غسل الأموال المرتكبة من خلال الوسائل الإلكترونية والتقليدية (المادة 45 من قرار بقانون رقم 39 لسنة 2022).

أما المشرع الأردني فقد أجاز أيضا اطلاع النيابة العامة على اية أوراق أو مستندات مالية كانت أو غيرها من أجل الكشف عن جريمة غسل الأموال (المادة 26 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 20 لسنة 2021).

2.1.2 المطلب الثاني: الحجز التحفظي للأموال

عرف القرار بقانون رقم (39) لسنة 2022 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب الحجز التحفظي في المادة الأولى بأنه "إجراء قانوني مؤقت تهدف من خلاله النيابة العامة، تحت اشراف المحكمة، الى تأمين الأموال أو المتحصلات المشبوهة الناتجة عن جرائم غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية، بحيث يمنع اي تصرف أو تحويل أو استخدام لهذه الأموال الى حين انتهاء التحقيق وصدور الحكم نهائي".

يعتبر الحجز التحفظي من اهم الإجراءات التي تباشرها النيابة العامة في مواجهة جرائم غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية، اذ يمكنها من تجميد الأموال أو الاصول المشتبه بارتباطها بالجريمة، ضمانا لعدم تهريبها أو التصرف بها الى حين استكمال التحقيقات، ومن هنا يبرز التساؤل حول نطاق هذا الحجز وما إذا كان مقتصرًا على الأموال المادية التقليدية ام شاملا للأصول الرقمية والحسابات الإلكترونية؟

أولاً: نطاق الحجز التحفظي

الحجز التحفظي يعتبر إجراءً استثنائياً يهدف الى منع الجناة من التصرف بالأموال أو الاصول محل جريمة غسل الأموال الى حين البت فيها قضائياً، ويتسع نطاقه ليشمل الأموال النقدية، الحسابات البنكية، الاصول العقارية، وكذلك الاصول الرقمية أو المشفرة التي تستخدم عبر الوسائل الإلكترونية، هذا الاتساع في النطاق يعكس ادراك المشرع لخطورة الجرائم الإلكترونية المرتبطة

بغسل الأموال، التي غالبا ما تعتمد على تحويلات سريعة ومعقدة عبر الانظمة البنكية أو منصات الدفع الإلكتروني، مما يجعل التدخل الفوري بالحجز التحفظي أداة أساسية لتعطيل حركة الأموال غير المشروعة (المادة 1 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب الفلسطيني رقم 39 لسنة 2022).

على الرغم من ان القانون الأردني رقم 20 لسنة 2021 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لم يقدم تعريفا صريحا للحجز التحفظي، إلا أن هذا الفراغ التشريعي يمنح امكانية تحليل نطاق الإجراء من خلال نصوص القانون المتعلقة بتجميد الأموال والممتلكات المشتبه في ارتباطها بغسل الأموال، يستنتج ان نطاق الحجز التحفظي في الأردن يشمل جميع الأموال والموجودات التي يشتبه في إنها متحصلة من الجريم أو مرتبطة بها، بما في ذلك الحسابات المصرفية، الاصول العقارية، الممتلكات المنقولة، وحتى الاصول الرقمية أو المشفرة المستخدمة عبر الوسائل الإلكترونية، وذلك بهدف منع التصرف فيها اثناء التحقيقات، في المقابل التشريع الفلسطيني عرف الحجز التحفظي بوضوح، وحدد نطاقه بشكل صريح شاملا الأموال النقدية، الحسابات البنكية، الممتلكات العقارية والمنقولة، الاصول الرقمية، مع وضع اليات حماية لحقوق الاطراف، وضمانات قضائية للطعن على القرار، يمكن القول أن الفراغ التشريعي في الأردن اعطى مرونة واسعة للنيابة العامة لتطبيق الحجز التحفظي بما يتناسب مع طبيعة الجريمة الإلكترونية، لكن هذا ايضا قد يخلق بعض الغموض بشأن حدود الاجراء وحقوق الاطراف المعنية، بينما يوفر التشريع الفلسطيني اطاراً أكثر وضوحاً، مما يقلل من احتمالات الخلاف القانوني ويزيد من حماية حقوق الأطراف ويعطي النيابة العامة أداة قانونية محددة للتدخل الفوري في جرائم غسل الأموال الرقمية.

ثانيا: اجراءات الحجز التحفظي في جريمة غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية.

بينت المادة 47 من القرار بقانون رقم 39 لسنة 2022 أن للنيابة العامة الحق في اصدار امر بالحجز التحفظي على الأموال والاصول المشبوهة المرتبطة بغسل الأموال، هذه المادة تظهر مجموعة من النقاط الأساسية التي تجعل الحجز التحفظي اداة قانونية فعالة:

- اختصاص النيابة العامة: المادة تمنح للنيابة الصلاحية المباشرة لاتخاذ قرار الحجز التحفظي، مما يتيح سرعة الاستجابة لمنع تهريب الأموال أو التلاعب بها قبل صدور الحكم، هذا النص يعكس الدور المركزي للنيابة العامة في حماية التحقيق وضمان عدم تهريب الأموال قبل صدور الحكم القضائي النهائي، يصدر الحجز التحفظي من النيابة العامة بناءً على قرار من المحكمة المختصة، سواء كانت محكمة البداية أو المحكمة المختصة بنظر الدعوى، أو المحكمة المختصة عند احالة الدعوى.
- تحديد مدة الحجز: لا تتجاوز مدة الحجز التحفظي خمسة واربعين يوما من تاريخ القرار، مما يحدد الإطار الزمني المؤقت لهذا الاجراء.
- إدارة الأموال المحجوزة: تتولى النيابة العامة أو المحكمة تكليف من تراه مناسبا لإدارة الأموال المحجوزة أو المتجمدة أو الخاضعة للمصادرة، بما في ذلك التصرف بها أو بيعها في المزاد العلني إذا اقتضت الضرورة، مع مراعاة حقوق الاطراف حسنة النية.
- الحظر على التصرف: يعتبر اي تحويل أو تداول أو تصرف بالأموال الخاضعة للحجز التحفظي باطلاً أو لاغياً إذا كان يؤثر على الحفاظ عليها للمصادرة، مع استثناء حقوق الأطراف الثالثة.

- تحديد وتعقب الأموال: تتولى النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي تحديد وتعقب وتقدير الأموال التي قد تخضع للحجز أو المصادرة، على وجه السرعة وبدون اشعار مسبق للمالك، لضمان حماية التحقيق.

وفي قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأردني رقم 20 لسنة 2021 في المادة (26)، تمنح النيابة العامة والمحكمة المختصة صلاحيات واسعة لمتابعة الأموال والوسائل المرتبطة بالجرائم المالية والإلكترونية، يشمل ذلك القدرة على تحديد وتعقب المتحصلات والأموال والوسائل والادوات المستخدمة أو المقصود استخدامها في ارتكاب الجريمة، مع امكانية الحجز التحفظي لها، كما تغطي المادة حالات الأموال المختلطة بين مشروعة وغير مشروعة، وتتيح للحجز ان يشمل الأموال لدى الغير اذا تبين انها مرتبطة بالجريمة، مع وضع ضمانات للطعن أمام المحكمة خلال مدة زمنية محددة، وإن هذه الإجراءات تهدف الى حماية قيمة الأموال ومنع تهريبها أو التلاعب بها قبل الفصل في الدعوى، مع مراعاة حقوق الاطراف الثالثة حسنة النية، كما تمنح هذه المادة النيابة صلاحية طلب السجلات والوثائق والبيانات من الجهات الخاضعة للقانون لدعم التحقيق، مما يجعلها اداة فعالة لضبط الأموال وملاحقة مرتكبي جريمة غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية.

نرى ان اجراءات الحجز التحفظي في كلا النظامين الأردني والفلسطيني توفر ادوات فعالة لضبط الأموال والوسائل المرتبطة بجرائم غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية، ففي الاردن تمنح المادة 26 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب النيابة والمحكمة صلاحيات واسعة دون تحديد مهلة زمنية دقيقة للحجز، بينما يمنح التشريع الفلسطيني في القرار بقانون رقم 39 لسنة 2022 النيابة العامة القدر على إلقاء الحجز التحفظي لمدة محددة تصل الى 45 يوماً، مع امكانية

التمديد وفق شروط معينة، ويشير هذا الاختلاف الى ان النظام الفلسطيني يضع اطاراً زمنياً محدداً للحجز التحفظي، ما قد يوفر حماية أكبر لحقوق الاطراف، بينما يمنح النظام الأردني مرونة اكبر للنياحة العامة في متابعة الأموال وملاحقة مرتكبي الجرائم بالرغم من هذا، يبقى الهدف المشترك في كلا القانونين هو حماية المتحصلات المالية ومنع تهريبها أو التلاعب بها، وان وضع مهلة زمنية محددة للحجز افضل خصوصاً في جرائم غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية، حيث عدم وضع مهلة يمكن ان يستغل الحجز بشكل مطول يضر بحقوق الاطراف، أو يخلق حالة من الغموض القانوني.

2.2 المبحث الثاني: الإجراءات أمام المحكمة المختصة

تعد مرحلة المحاكمة امام المحكمة المختصة من اهم المراحل في الدعوى الجزائية، فهي المرحلة التي يتم فيها عرض الوقائع ومناقشة الأدلة وأعمال مبدأ المواجهة بين الخصوم، وصولاً إلى اصدار الحكم الفاصل في موضوع الدعوى، وفيما يتعلق بجرائم غسل الأموال المرتكبة عبر الوسائل الإلكترونية، فان هذه المرحلة تكتسب أهمية خاصة نظراً لما تتسم به هذه الجرائم من طبيعة تقنية معقدة وتشابك بين البعد المالي والبعد المعلوماتي، الامر الذي يفرض على القضاء اتباع اجراءات دقيقة وموضوعية تضمن تحقيق العدالة.

وعلى الرغم من أن الإجراءات العامة امام المحكمة لا تختلف في جوهرها عن غيرها من الجرائم، الا ان خصوصية غسل الأموال الإلكتروني تلقي بظلالها على مختلف جوانب المحكمة، سواء من حيث تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى، أو من حيث طبيعة وسائل الاثبات المعتمدة، أو حتى الكيفية التي تدار بها جلسات المحاكمة، فالمحكمة لا تقتصر مهمتها على تطبيق القواعد

الاجرائية العامة، بل تمارس دورا اوسع يتمثل في التحقق كم مشروعية الأدلة الرقمية، ووزن تقارير الخبراء، وضمان تمكين المتهم من ممارسة حق الدفاع كاملة دون مساس.

إن الإجراءات امام المحكمة المختصة في جرائم غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية تشكل منظومة متكاملة تبدأ بتحديد الجهة القضائية المخولة، مروراً بإجراءات الإثبات وعرض البيانات، وصولاً الى تنظيم جلسات المحاكمة وضمانات الدفاع وانتهاء بصدر الحكم، وهذه الجوانب، كل على حدة، تستوجب دراسة مستقلة، وهو ما سيتم تناوله في المطالب التالية: المحكمة المختصة بنظر جريمة غسل الأموال، ووسائل الإثبات المتبعة واجراءات المحاكمة.

1.2.2 المطلب الاول: المحكمة المختصة في نظر جريمة غسل الأموال

يعتبر تحديد المحكمة المختصة من المسائل الجوهرية في الإجراءات الجزائية، إذ يترتب على الاختصاص القضائي بيان الجهة القضائية التي تملك صلاحية نظر الدعوى واصدار الحكم فيها، وفيما يتعلق بجريمة غسل الأموال في التشريع الفلسطيني، فقد اولى المشرع هذه الجريمة عناية خاصة، نظراً لخطورتها وأثرها المباشر على النظام الاقتصادي والمالي، فضلاً عن ارتباطها الوثيق بالجريمة المنظمة والجرائم العابرة للحدود.

تعتبر جريمة غسل الأموال من الجنايات في التشريع الفلسطيني ويستند هذا التكييف الى خطورة الجريمة وطبيعتها المركبة، اذ غالبا ما ترتبط بجرائم اصلية خطيرة مثل الفساد، والاتجار غير المشروع بالمخدرات، وتمويل الارهاب، ويعكس المشرع الفلسطيني ادراكه لتأثير هذه الجرائم على النظام الاقتصادي والمالي، فصنف غسل الأموال ضمن الجرائم الجسيمة التي تتطلب عقوبات سالبة للحرية لمدة تتجاوز الحد الأدنى للجنايات، بالإضافة الى غرامات مالية كبيرة، بما يجعلها

تتصف بالخطورة والعابرة للحدود (المادة 52 من قرار بقانون رقم 39 لسنة 2022 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

ان اعتبار جريمة غسل الأموال جنائية في التشريع الفلسطيني له آثار قانونية وإجرائية واضحة على تحديد الاختصاص القضائي، إذ ينعقد اختصاص النظر لهذه الجرائم مباشرة الى محكمة البداية بصفتها الجنائية، ويعكس هذا التكييف ادراك المشرع الفلسطيني لخطورة الجريمة وطبيعتها المركبة، التي غالبا ما تتصل بجرائم أصلية جسيمة مثل الفساد، والاتجار غير المشروع بالمخدرات، وتمويل الارهاب، وما يترتب على ذلك من تأثيرات مدمرة على الاقتصاد الوطني والنظام المالي، ومن هنا، فان إحالة هذه القضايا الى محكمة البداية يضمن ان تنظرها هيئة قضائية تتمتع بالصلاحيات القانونية الكاملة للتعامل مع الجنايات الكبرى، وتطبيق العقوبات الرادعة التي تتناسب مع جسامة الجريمة (المادة 168 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001).

كما يتيح هذا التكييف القانوني لمحكمة البداية ان توازن بين جسامة الجريمة وضمانات الفصل القضائي السليم، اذ يوفر الإطار القانوني اللازم لمقاربة القضايا المرتبطة بتحويل الأموال وتبييضها، بما يتطلب خبرة قضائية متخصصة وقدرة على استيعاب طبيعة الأدلة المالية والإلكترونية، ويعكس تخصيص الاختصاص لمحكمة البداية أيضاً التوجه التشريعي الفلسطيني للمواءمة مع المعايير الدولية.

اعتبر التشريع الأردني جريمة غسل الأموال من الجنايات، وذلك نتيجة خطورتها البالغة على النظام المالي والاقتصادي الوطني وطبيعتها المرتبطة غالبا بجرائم أصلية جسيمة مثل الفساد والاتجار بالمخدرات وتمويل الارهاب، فحتى وان لم تحدد المادة (30) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب مدة محدددة للعقوبة إلا أن اعتبر المشرع الأردني الاشغال الشاقة من الجنايات،

ويترتب على هذا التكييف القانوني انعقاد اختصاص محكمة البداية بصفتها الجنائية بنظر هذه الجرائم، باعتبارها الجهة المختصة اصلا بالنظر في الجنايات وفق قانون الإجراءات الجزائية الأردني المادة (140)، ويعكس هذا التصنيف وعي المشرع الأردني بخطورة الجريمة، وضرورة إحالتها الى محكمة ذات خبرة واسعة وصلاحيات كافية للتعامل مع التعقيدات المالية والإلكترونية التي تنطوي عليها هذه الجريمة، بما يضمن تطبيق العقوبات الرادعة وحماية النظام المالي والاقتصادي الوطني.

لم ينص القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية صراحة على المحكمة المختصة بنظر جريمة غسل الأموال اذا ارتكبت عبر الوسائل الإلكترونية، واقتصر على استعمال عبارة "المحكمة المختصة" في بعض المواضيع العامة مثل المادة (31) التي ألزمت مزود الخدمة بتزويد النيابة أو المحكمة المختصة بالمعلومات عند الطلب ، وهذا يعني ان المشرع لم ينشئ اختصاصا خاصا بمحكمة معينة، بل ترك تحديد الجهة القضائية للقواعد العامة، بالرجوع الى قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001، نجد ان المادة 168 قد قررت بوضوح ان محاكم البداية تختص بنظر جميع الجنايات وما يتلزم معها، وبما ان جريمة غسل الأموال تصنف كجناية استنادا الى العقوبات المقررة في قانون مكافحة غسل الأموال، فان الاختصاص ينعقد لمحكمة البداية بصفتها الجنائية، وهذا ما اكد عليه القرار بقانون رقم 39 لسنة 2022 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب حيث نصت المادة (52) على ان عقوبة غسل الأموال هي الحبس من ثلاثة سنوات الى سبع سنوات، وهذا ما يجعل الجريمة من طبيعة الجنايات، بالتالي تخضع لاختصاص محكمة البداية تطبيقا لقاعدة الاختصاص العام.

لم يخصص قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم 17 لسنة 2023 نصاً صريحاً يحدد المحكمة المختصة بنظر جريمة غسل الأموال إذا ارتكبت باستخدام الوسائل الإلكترونية، بل اكتفى بتجريم بعض الأفعال الإلكترونية وربطها بالقوانين الموضوعية الأخرى، مثل قانون مكافحة غسل الأموال كما ورد في المادة 26 من ذلك القانون.

ومن ثم فإن المشرع الأردني لم يضع قواعد خاصة بالاختصاص القضائي لهذه الجريمة في القانون الإلكتروني ذاته، وبالنتيجة، فإن تحديد المحكمة المختصة يخضع الى القواعد العامة الواردة في قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني والتي تقرر ان جميع الجنايات التي لم يرد نص خاص بنظرها تختص بها محكمة البداية بصفتها الجنائية، وبما ان جريمة غسل الأموال من طبيعة الجنايات وفقاً لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب، فإن نظرها يكون من اختصاص محكمة البداية، سواء ارتكبت بالطرق التقليدية ام عبر الوسائل الإلكترونية (المادة 140 من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني لسنة 1961).

2.2.2 المطالب الثاني: وسائل الاثبات المتبعة في جريمة غسل الأموال الإلكترونية وإجراءات المحاكمة

تعد جريمة غسل الأموال الإلكترونية من الجرائم المعقدة التي تتداخل فيها الأدلة المالية مع الأدلة الرقمية، مما يفرض على القضاء والنيابة اعتماد وسائل متعددة لإثباتها، وبما ان الاثبات في القانون الجنائي هو الوسيلة الأساسية لإظهار الحقيقة، فقد تطلب المشرع الاستناد الى الأدلة القادرة على الكشف مصدر الأموال وطبيعة العمليات التي خضعت لها، وتعددت هذه الوسائل منها ما هو متعلق بأصل المال لإثبات عدم مشروعيته ومنها ما هو متعلق بوسائل الاثبات العامة التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية مثل الشهادة، الاعتراف، الخبرة، الأدلة الرقمية.

وفي هذا المطلب سنتناول وسائل الإثبات في (الفرع الأول)، على أن نتناول إجراءات المحاكمة (الفرع الثاني)، على النحو التالي:

الفرع الأول: وسائل الإثبات المتبعة في جريمة غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية

تتعد وتختلف وسائل الإثبات المتبعة في جريمة غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية، ونتناولها على النحو التالي:

أولاً: وسائل الإثبات المتعلقة بأصل المال

ينطلق المشرع، سواء في القوانين الوضعية أو في الفقه الإسلامي، من قاعدة أساسية مفادها أن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد نص صريح يقرر خلاف ذلك، وينعكس هذا المبدأ في المجال الجنائي على الأموال، حيث يفترض أن تكون الأموال مشروعة ومباحة للتداول إلى أن يثبت العكس (مراد، 2022، ص92)، وبالتالي فإن المال لا يعد غير مشروع إلا إذا اثبت الادعاء العام أنه متأت من جريمة أصلية سابقة، كالاتجار غير المشروع بالمخدرات أو الرشوة أو التهرب الضريبي، ومن ثم فإن عبء الإثبات في جرائم غسل الأموال يقع على سلطة الاتهام لإظهار أن الأموال موضوع الجريمة قد تلوثت بمصدر غير قانوني، وهو ما ينسجم مع قرينة البراءة التي تحكم الإجراءات الجزائية، وعليه يشكل مبدأ الإباحة الأصلية ضماناً أساسية للمتهم، ويؤكد أن الجريمة لا تقوم إلا بإثبات واقعي وقانوني لعدم مشروعية المال.

ثانياً: وسائل الاثبات المتعلقة في الجريمة

تأتي فكرة اثبات جريمة غسل الأموال كباقي الجرائم الأخرى مع وجود بعض الصور من صور الاثبات التي تتعلق بشكل خاص في الجريمة مثل (التسليم المراقب للأموال ومراقبة الاتصالات السلوكية).

1- الاعتراف

يعتبر الاعتراف من أهم وسائل الاثبات المتعلقة في الجريمة لأنه يعتبر ناتج من المتهم بمحض ارادته القانونية لما نسب إليه من تهم (دويكات، 2007، ص21)، وتدين المحكمة وفقاً للمشرع الجزائي الأردني في المادة (172) المتهم في حال اعترافه في التهمة المنسوب إليه فوراً، أما على صعيد المشرع الفلسطيني فيخضع الاعتراف إلى تقدير المحكمة المختصة في نظر الدعوى وتقدر المحكمة وزن بينة الاعتراف وفقاً لشروط لا بد من توافرها في الاعتراف ليكون اعترافاً صحيحاً وفق المادة (214) من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 م الفلسطيني:

- أن يصدر الاعتراف طواعية من المتهم دون ضغط أو إكراه
- أن يكون الاعتراف صادر من المتهم نفسه
- أن يتفق الاعتراف مع التهمة المنسوبة إليه
- أن يكون الاعتراف صحيحاً وقاطعاً بارتكاب الجريمة

2- الخبرة

عرف الفقه الخبرة بانها اجراء تحقيقي يستعان فيه بشخص يمتلك معرفة فنية أو مؤهلات علمية متخصصة لا تتوفر لدى جهات التحقيق أو القضاء، بهدف جمع دليل أو قرينة تساعد في تحديد وقوع الجريمة أو اثبات نسبة الفعل الى المتهم، وتكتسب الخبرة اهمية خاصة في الجرائم المعقدة،

مثل غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية، فمثلا عند ضبط حاسوب أو حساب رقمي يحتوي على معاملات مالية مشبوهة مرتبطة بغسل الأموال، تقوم النيابة العامة بتكليف خبير تقني لتحليل البرمجيات والملفات الرقمية وتتبع مسار الأموال بين الحسابات، ويصبح تقرير الخبير جزءا أساسيا من ملف التحقيق لدعم الدعوى امام المحكمة، حيث تتطلب هذه الجرائم متابعة التحويلات المالية الرقمية وتحليل البيانات الإلكترونية المرتبطة بها، وهو امر يتجاوز القدرات التقليدية لرجال التحقيق والقضاء (عبد الناصر، 2008، ص23).

في التشريع الفلسطيني وفق قانون البينات الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001 تعتمد النيابة العامة على الخبرة الفنية لإجراء التحليلات الرقمية اللازمة للأدلة التي تم ضبطها وفق صلاحياتها في قانون الجرائم الإلكترونية، ويؤطر قانون البينات اجراءات الاستعانة بالخبراء، إذ تسمح المواد المتعلقة بالخبرة للنيابة أو المحكمة بندب خبير في المسائل التي تتطلب معرفة فنية متخصصة، وتحدد شروط اختيار الخبير، وأداء اليمين، كما توضح كيفية اعداد التقرير الفني ومناقشته أمام المحكمة، هذا الإطار يضمن دقة وموثوقية الخبرة القانونية ويضبط الإجراءات بما يحمي حقوق الاطراف.

على الرغم من اختلاف التشريعات، يظهر ان النظامين الأردني والفلسطيني متشابهان عمليا في استخدام الخبرة الفنية كوسيلة لإثبات جرائم غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية، في فلسطين ينظم قانون البينات رقم 4 لسنة 2001 اجراءات الخبرة بوضوح، بما يشمل اختيار الخبير، اداء اليمين، اعداد التقرير، ومناقشته امام المحكمة، ويغطي التعامل مع الأدلة الرقمية بشكل صريح، أما في الأردن، يوافق قانون البينات رقم 30 لسنة 1952 الإطار القانوني لاستدعاء الخبراء في المسائل الفنية والعلمية، ويستند الى الممارسة القضائية لتطبيق الخبرة الرقمية، على الرغم من غياب نصوص محددة للخبرة الرقمية، بالرغم من هذه الفروق، يحقق كلا النظامين الهدف نفسه،

الاستعانة بالخبراء الفنيين لتحليل الأدلة الرقمية وربطها بالمتهم، وتقديم تقريرهم كجزء أساسي من ملف التحقيق امام المحكمة ما يضمن قوة الاثبات القانونية.

3- شهادة الشهود

يقصد بالشاهد في الجرائم الإلكترونية ذلك الشخص المتخصص في مجال تقنيات الحاسوب ونظام المعلومات، الذي يملك خبرة فنية تمكنه من التعامل مع البيانات المخزنة أو المتداولة عبر الشبكات الإلكترونية، ويطلق على هذا النوع من الشهود مصطلح "الشاهد المعلوماتي" تمييزاً له عن الشاهد التقليدي، اذ تكمن مهمته في تزويد سلطات التحقيق بالمعلومات الفنية الجوهرية التي تساعد في الوصول الى الأدلة المخزنة داخل أنظمة المعالجة الإلكترونية للبيانات، بما يساهم في كشف ملابسات الجريمة، مثلاً في جريمة غسل الأموال عبر الشبكة الإلكترونية، قد تتمثل شهادة "الشاهد المعلوماتي" في توضيح كيفية انتقال الأموال بين عدة محافظ رقمية مخفية، أو شرح طريقة استخدام برامج تشفير لإخفاء هوية المرسل والمستقبل، مثل هذه الافادات لا يمكن للشاهد التقليدي تقديمها، لكنها اساسية لتتبع مسار الأموال غير المشروع وربطها بالمتهمين (القهيوي، 2023، ص59).

أثناء التحقيق الابتدائي في جرائم غسل الأموال الإلكترونية، تلعب الشهادة أمام النيابة العامة دوراً جوهرياً في جمع الأدلة وربط الوقائع بالمتهمين، في فلسطين ينظم قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 استدعاء الشهود، سواء التقليديين أو المعلوماتيين، امام النيابة حيث يقدم الشاهد معلوماته حول العمليات المالية المشبوهة أو الأدلة الرقمية المخزنة في الاجهزة والانظمة الإلكترونية، ويقوم الشاهد المعلوماتي بشرح التفاصيل التقنية التي تساعد النيابة على تتبع مسار الأموال وفك التشفيرات المعاملات الرقمية (القهيوي، 2023، ص60).

في الأردن، تعتمد قانون اصول المحاكمات الجزائية 1961 نفس المبدأ، إذ يمكن للنيابة الاستعانة بالشهود لتقديم افادات مباشرة أمامها، مع التركيز على الشهود المعلوماتيين الذين يمتلكون خبرة تقنية، الفارق البسيط أن التشريع الأردني يركز على توثيق الشهادة واجراءات استدعائها أمام النيابة بشكل دقيق، لضمان امكانية استخدامها لاحقاً امام المحكمة، مثلاً أثناء التحقيق الابتدائي، قد يستدعي المحقق موظفا مصرفيا ليقدم تفاصيل عن معاملات مالية مشبوهة، بينما يطلب خبير معلوماتي لتقديم تقرير حول كيفية تحويل الأموال عبر محافظ رقمية مشفرة، تسجل هذه الشهادات رسمياً في محضر التحقيق لدى النيابة، لتكون جزء من الملف الذي سيرفع لاحقاً للمحكمة، مما يعزز قوة الأدلة الرقمية ويسهل متابعة القضية (القهيوي، 2023، ص61).

إذا كلا من القانون الأردني والفلسطيني تعتبر الشهادة أمام النيابة العامة عنصراً أساسياً في التحقيقات في جرائم غسل الأموال الإلكترونية، سواء من الشهود التقليديين أو المعلوماتيين، كلا النظامين ينظم استدعاء الشهود وتوثيق افاداتهم في محاضر رسمية لتكون جزءاً من الأدلة الرقمية، الفارق الطفيف يظهر في درجة الشكلية، الأردن يعطي تفصيلاً أكبر لكل خطوة من اشعار الشاهد إلى تسجيل الافادة، بينما فلسطين توفر مرونة أكبر للنيابة مع التركيز على الجانب الرقمي وربط إفادة الشهود المعلوماتيين بالأدلة، بشكل عام، كلا النظامين يشتركان في الهدف الاساسي وهو ضمان جمع الأدلة بكفاءة وتحقيق العدالة.

الفرع الثاني: اجراءات المحاكمة

لقد سبق وأشرنا أن محكمة البداية هي المحكمة المختصة في نظر الدعوى الجزائية المتعلقة بغسل الأموال من خلال الوسائل الإلكترونية وتتبع الإجراءات العامة لنظر الدعوى الجزائية على الرغم من تجريم المشرع الفلسطيني لفعل غسل الأموال إلا أنه يجب أن تتم عملية المحاكمة وفقاً لأساس

قانوني واضح يعمل على خلق ضمانات محاكمة عادلة تضمن للمتهم حقه في الدفاع عن نفسه إضافة إلى إعطاء القاضي المختص في نظر الدعوى سلطة من أجل تقدير وزن البينات المقدمة له في معرض الدفاع والإدانة.

أولاً: سلطة القاضي في تقدير وزن البينة

أخذ نظام الإثبات الجنائي في فلسطين بمبدأ الإثبات الحر في الدعاوى الجزائية وهذا ما جاء في نص المادة (206) فقرة (1) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 م والتي جاء فيها: "تقام البينة في الدعاوى الجزائية بجميع طرق الإثبات إلا إذا نص القانون على طريقة معينة للإثبات"، فالقاضي الجنائي ينظر إلى جميع طرق الإثبات التي يتم من خلالها إثبات الفعل الجرمي على المتهم (فتاح، 2016، ص39)، وأما المشرع الأردني فقد أخذ أيضاً بنفس طرق الإثبات حيث جعل الإثبات بكل الطرق في المواد الجنائية تطبيقاً لنص المادة (2/147) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة 2006 المعدل والتي جاء فيها : "تقام البينة في الجنايات والجناح والمخالفات بجميع طرق الإثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية".

وعلى صعيد جريمة غسل الأموال الإلكترونية فلم يحدد المشرع طرق معينة من أجل إثباتها الأمر الذي حدا إلى دخول طرق اثبات غسل الأموال المرتكبة من خلال الوسائل الإلكترونية إلى نظام الإثبات المطلق.

وعلى القاضي الجنائي أن يأخذ بأية وسيلة كانت من وسائل الإثبات ولكن لا يجوز له أن يحكم بعلمه الشخصي في أية مسألة أمامه في الدعوى وفقاً لما جاء في نص المادة (205) من قانون الإجراءات الجزائية المذكور أعلاه: "لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي".

وفي غالب الامر تكون الأدلة في جريمة غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية هي أدلة رقمية معلوماتية يتم ضبطها من خلال الوسائل الحديثة و اعتبر التشريع الفلسطيني أي دليل ناتج من أية وسيلة الكترونية هو دليل قابل للإثبات و يؤخذ فيه من أجل تقدير الاتهام أو البراءة و هذا ما جاءت فيه المادة (37) من قرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 م بشأن الجرائم الإلكترونية بقولها: "يعتبر الدليل الناتج بأي وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات أو أنظمة المعلومات أو شبكات المعلومات أو المواقع الإلكترونية أو البيانات والمعلومات الإلكترونية من أدلة الإثبات"، وأخذ ايضا التشريع الأردني بنفس النظرية و اعتبر أن الدليل الرقمي هو وسيلة من وسائل الاثبات و له حجية قوية في اثبات الجريمة و هذا ما أكدت عليه المادة (36) من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم 17 لسنة 2023م والتي أعتبر فيها أن البيانات المستمدة أو المستخرجة من الأجهزة والمعدات والوسائط الإلكترونية، وكذلك المعلومات التي يتم الحصول عليها عبر الشبكة المعلوماتية أو من خلال مزودي الخدمة، تتمتع بذات القوة الثبوتية للأدلة التقليدية أمام الجهات القضائية. ويعكس هذا التوجه رغبة المشرع في مواكبة التطور التقني، وضمان عدم إفلات الجناة من العقاب في حال ارتكاب الجريمة عبر تقنيات الحاسوب أو أنظمة المعلومات المتطورة.

ثانياً: ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في جريمة غسل الأموال الإلكترونية

تعد ضمانات المحاكمة العادلة من الركائز الجوهرية والأساسيات القانونية التي تلتزم بها السلطات المختصة عند توجيه الاتهام أو الإدانة، خاصة في مرحلة المحاكمة أمام الجهات القضائية؛ وذلك لضمان عدم تجريد المتهم من حقوقه اللصيقة بأدميته وفقاً للنظام الجنائي السائد. وبالرجوع إلى المعايير الدولية، نجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 قد أكد في المادة (11)

منه على صون وحماية هذه الضمانات عبر إقرار أصل البراءة في كل شخص متهم إلى أن تثبت إدانته قانوناً.

وقد تبنى المشرع الدستوري الفلسطيني ذات النهج في القانون الأساسي المعدل، حيث أقر مبدأ المتهم بريء حتى تثبت إدانته، جاعلاً من حق الدفاع التزاماً دستورياً لا غنى عنه، خاصة في الجنايات التي أوجب فيها وجود محامٍ يدافع عن المتهم لضمان عدالة الإجراءات ونزاهتها.

وبذلك، فإن أي إجراء تتخذه سلطات التحقيق أو المحاكمة في جرائم غسل الأموال يجب أن يتقيد بهذه الضمانات الدستورية والدولية، لضمان التوازن بين حق الدولة في العقاب وحق الفرد في محاكمة منصفة.

وقد أكد المشرع الفلسطيني في القانون الأساسي في المادة (14) على أهمية ضمانات المتهم في الحصول على محاكمة عادلة أمام القضاء الفلسطيني وبذات الوقت أكد الدستور الأردني في المادة (101) على احترام كافة ضمانات المتهم من خلال عدم التدخل الخارجي في السلطة القضائية.

ومن أهم هذه الضمانات:

- افتراض قرينة البراءة: وتعني ان المتهم بريء حتى تثبت ادانته (المادة 14، القانون الأساسي الفلسطيني)، وله الحق في تقديم كافة دفعه واعتراضاته وينتقل بموجب هذا الضمان عبء اثبات الادانة على النيابة العامة فاذا لم يتم اثبات ادانة المتهم قضت المحكمة بالبراءة للشك في الحكم فالحكم مبني على القطع و اليقين و أي شك يفسر لصالح المتهم في الدعاوى الجزائية (الخضور، 2023، ص26)، و قد أخذ ايضا نظام الضمانات في المحاكم الجنائية في التشريع الأردني ايضا بقرينة البراءة للمتهم المثل أمامها حتى تثبت ادانته بحكم قطعي من المحكمة (المادة (4/101) من الدستور الأردني).

- جواز توكيل محامي: يحق للمتهم الاستعانة بمحامي يحفظ له حقوقه في مرحلة التحقيق والمحاكمة (المادة 14، القانون الأساسي الفلسطيني).

- عدم منع المتهم من الاتصال: لا يجوز قطع الاتصال عن المتهم إلى لأسباب قانونية أو من أجل مصلحة التحقيق ويحق لوكيل النيابة قطع الاتصال لمدة 10 أيام قابلة للتجديد مرة واحدة فقط ولا يجوز أن ينقطع الاتصال عن محاميه في كل الاحوال (المادة 103، قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني) وقد أخذ التشريع الأردني أيضا في قانون اصول المحاكمات الجزائية 2006 المعدل بنفس وجهة النظر والتطبيق الجنائي مثل نظيره المشرع الفلسطيني في مسألة منع المتهم من الاتصال بمحاميه (المادة 66 من قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني، 2006).

- علنية إجراءات المحاكمة: تكون اجراءات المحاكمة علنية بحضور أي فرد أو أي شخص إلا إذا رأت المحكمة السرية من أجل الحفاظ على الامن المجتمعي أو كانت القضية أحد القضايا المتعلقة بالشرف والسمعة (المادة 237 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001)، وفي كل الاحوال لا يجوز ان تكون جلسة النطق بالحكم سرية، وأخذ النظام الأردني أيضاً بهذه الضمانة حيث أكد على أن تكون جلسات المحاكمة علنية إلا في الأحوال التي تحفظ الامن والسلم المجتمعي شريطة أن تكون جلسة النطق بالحكم علنية (المادة 101) من دستور المملكة الاردنية الهاشمية).

- إعلام المتهم بالتهمة المنسوبة إليه: أكد القانون الأساسي الفلسطيني على ضرورة إبلاغ المقبوض عليه بالتهمة المنسوبة إليه وتقديمه إلى المحاكمة بأسرع وقت ودون تأخير (المادة 12 من القانون الاساسي الفلسطيني 2005)، ويبدأ نفاذ هذا الضمان من مرحلة احضار المتهم فعلى مأمور تنفذ مذكرات الحضور والاحضار ابلاغ المتهم بمحتويات مذكرة الاحضار

(المادة 112 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني)، واعتمد المشرع الأردني الزامية ابلاغ

المتهم بالتهمة التي نسبت إليه (المادة 63 من قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني).

تخلص الباحثة من خلال استقراء ضمانات المحاكمة العادلة في التشريعين الفلسطيني والأردني، إلى أن هذه الضمانات تمثل حجر الزاوية في تحقيق العدالة الناجزة، خاصة في جرائم غسل الأموال المرتكبة عبر الوسائل الإلكترونية. وعلى الرغم من أن هذه الضمانات تُعد قواعد عامة تنطبق على سائر الجرائم، إلا أن طبيعة "الدليل الرقمي" وسرعة تداوله وتلاشيته تمنح هذه القواعد أبعاداً تطبيقية جديدة؛ إذ لم يعد حق الدفاع يقتصر على الجانب القانوني الصرف، بل امتد ليشمل ضرورة تمكين المتهم من تنفيذ الأدلة التقنية المعقدة التي قد تستخلصها السلطات من الفضاء السيبراني.

وتجد الباحثة أن قرينة البراءة تظل هي الحصن المنيع للمتهم في ظل غموض العمليات المالية الرقمية؛ فمجرد رصد تحويلات مالية مشبوهة عبر الوسائط الإلكترونية لا يكفي بحد ذاته لتقويض أصل البراءة، بل يظل عبء الإثبات ملقىً بالكامل على عاتق النيابة العامة لتقديم دليل قطعي يربط بين هذه التدفقات المالية وبين جريمة أصلية محددة. وهذا يؤكد أن المبادئ الدستورية والقانونية في فلسطين والأردن قد وفرت حماية استباقية للمتهم، تمنع إدانته استناداً إلى مجرد "الاشتباه الفني" أو تعقيد الخوارزميات المستخدمة في تتبع الأموال.

كما ترى الباحثة أن ضمانات "إعلام المتهم بالتهمة المنسوبة إليه" تكتسب أهمية خاصة في هذه الجرائم؛ فنظراً لتعدد طبقات غسل الأموال الإلكترونية، يتوجب على جهات التحقيق إيضاح تفاصيل العملية الجرمية بدقة تقنية كافية، لتمكين المتهم ومحاميه من بناء دفوع واقعية ومؤثرة. إن هذا الوضوح الإجرائي هو ما يضمن عدم إخلال السلطات بالتوازن بين حق الدولة في حماية نظامها

المالي، وحق الفرد في عدم التعرض لإجراءات تعسفية قد تتال من حريته أو سمعته المالية دون وجه حق.

في الختام، تعتقد الباحثة أن توافق المشرعين الفلسطيني والأردني على هذه الضمانات العامة يعكس مرونة النظام الجنائي في كلا البلدين وقدرته على استيعاب الجرائم المستحدثة. ومع ذلك، فإن فاعلية هذه الضمانات في الواقع العملي تظل رهينة بمدى كفاءة الكوادر القضائية والقانونية في فهم التقنيات الرقمية، مما يستوجب تعزيز هذه القواعد العامة بإجراءات فنية تضمن للمتهم تكافؤ الفرص في مواجهة الدليل الإلكتروني، بما يحقق جوهر العدالة والمحاكمة المنصفة.

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج

- خلصت الدراسة إلى أن المشرعين الفلسطينيين والأردني لم يقيدا جريمة غسل الأموال بوسيلة تنفيذ محددة، مما سمح باستيعاب كافة الأساليب التقنية الحديثة ضمن الجرائم المادية لغسل الأموال، واعتبار الفضاء الإلكتروني بيئة خصبة لإتمام مراحل الغسل (الإيداع، التمويه، الإدماج).
- أظهرت الدراسة وجود تكامل بين القواعد الموضوعية الواردة في قوانين مكافحة غسل الأموال -من حيث الأركان والعقوبات- وبين القواعد الإجرائية الخاصة الواردة في قوانين الجرائم الإلكترونية؛ حيث تُطبق النصوص الأخيرة في مسائل التفتيش الرقمي، والتعامل مع الأدلة المستخرجة من الأنظمة المعلوماتية.
- استبان للباحثة أن التحقيق في غسل الأموال الإلكتروني يتطلب آليات ذات طبيعة استثنائية تتجاوز القواعد العامة، مثل رفع السرية المصرفية، ومراقبة الاتصالات، والتسليم المراقب، والحجز التحفظي، مع بقاء أساليب الإثبات خاضعة لمبدأ الاقتناع القضائي وحجية الدليل الرقمي.
- لاحظت الباحثة أن المشرعين الفلسطينيين والأردني -في التعديلات الأخيرة- قد عدلا عن وضع تعريف جامع ومانع لجريمة غسل الأموال، مكتفين بسرد الأفعال الجرمية المكونة لها، وهو نهج مرن يسمح بملاحقة الصور المستحدثة للجريمة التي قد تظهر مع التطور التكنولوجي.
- ثبت أن الركن المعنوي في غسل الأموال الإلكتروني ينهض على "القصد الجرمي الخاص"، الذي لا يتوقف عند علم الجاني بعدم مشروعية مصدر الأموال فحسب، بل يمتد لنية إخفاء هذا المصدر أو تمويهه لشرعنته وإدخاله في الدورة الاقتصادية.

ثانياً: التوصيات

- توصي الباحثة المشرع الفلسطيني بإفراد فصل خاص ضمن قانون مكافحة غسل الأموال يعالج الصور الإلكترونية للجريمة، لضمان تحديد القواعد القانونية بدقة ومنع أي لبس في التفسير بين النص العام والنص التقني.
- تدعو الدراسة إلى تشديد العقوبات الرادعة على مرتكبي جرائم غسل الأموال الإلكترونية؛ نظراً لخطورة "المجرم المعلوماتي" وقدرته على طمس الأدلة وتجاوز الحدود الجغرافية، مما يجعل أثره التدميري على الاقتصاد الوطني يفوق أثر الجريمة التقليدية.
- توصي الباحثة بوضع إطار قانوني وتنظيمي شامل للتعامل بالنقود الإلكترونية والعملات الرقمية، يوضح بوضوح حدود الإباحة والتجريم، ويضع هذه الأصول تحت الرقابة المالية لضمان عدم استغلالها كقنوات آمنة لغسل الأموال.
- تنصح الدراسة الجهات المختصة بتطوير تشريعات تنظم وسائل الدفع الإلكتروني، وفرض نظام الإقرارات المالية الرقمية التي توضح مصدر الأموال المحولة، وربطها بآلية تدقيق تتحقق من مدى توافق الدخل الفردي مع حجم الحوالات، مع إلزامية توضيح طبيعة العلاقة بين أطراف المعاملة الإلكترونية.
- توصي الباحثة بتعزيز التنسيق بين وحدة المتابعة المالية والأجهزة الأمنية المختصة بالأمن السيبراني، مع تفعيل برامج تدريبية للقضاة وأعضاء النيابة العامة حول كيفية التعامل مع "الأثر الرقمي" في ملاحقة الحوالات المالية المشبوهة.

المراجع

القوانين والتشريعات

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. (1948)

القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية وتعديلاته.

القرار بقانون رقم (39) لسنة 2022م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005م.

قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م.

قانون البينات الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001م.

قانون المصارف الفلسطيني رقم (2) لسنة 2002م.

قرار مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 2018م باللائحة التنفيذية لتنظيم صلاحيات واختصاصات

وحدة المتابعة المالية.

دستور المملكة الأردنية الهاشمية وتعديلاته.

قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961م وتعديلاته.

قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم (17) لسنة 2023م.

قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته.

قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأردني رقم (20) لسنة 2021م.

الكتب والمؤلفات

بشارات، أحمد إبراهيم. (2025). جريمة غسل الأموال: دراسة مقارنة (ط1). فلسطين: دار الشامل للنشر والتوزيع.

بشير، هشام. (2015). مكافحة جريمة غسل الأموال. القاهرة، مصر: دار المعارف للنشر والتوزيع.

الحجازي، عبد الفتاح بيومي. (2009). جريمة غسل الأموال عبر شبكة الإنترنت (ط1). الفيوم، مصر: كلية الحقوق، جامعة الفيوم.

الخشاخشة، توفيق عبد الله. (2020). مسرح الجريمة ومعاينته عبر شبكة المعلومات الدولية . الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

دراج، أسامة إسماعيل، ومحمود، عبد الله ذيب. (2022). الوجيز في الجرائم الإلكترونية. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

عبد المطلب، ممدوح عبد الحميد. (2000). جرائم استخدام الكمبيوتر وشبكة المعلومات العالمية . الشارقة: مكتبة دار الحقوق.

العزام، سهيل محمد. (2009). الوجيز في جرائم الإنترنت. المملكة الأردنية الهاشمية: دائرة المكتبة الوطنية.

المجالي، نظام توفيق. (2015). شرح قانون العقوبات القسم العام: دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

المشهداني، محمد أحمد. (2003). الوسيط في شرح قانون العقوبات (ط1). عمان، الأردن: مؤسسة
الوراق للنشر والتوزيع.

المجلات العلمية والأبحاث المحكمة

أبو البصل، علي أبو الأحمد. (2003). غسيل الأموال في الفقه الإسلامي. مجلة كلية الدراسات
الإسلامية والعربية، (25)

باعدي، يونس. (2023). معوقات إثبات الجريمة الإلكترونية. مجلة قراءات علمية في الأبحاث
والدراسات القانونية والإدارية، (23)

براك، أحمد. (2020). التسليم المراقب من منظور مكافحة الفساد في التشريع الفلسطيني والمقارن .
مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات القانونية، (52)

بكار، الحسين. (2012). الجرائم المنظمة: جريمة غسل الأموال نموذجاً. مجلة الملف، (19)

الحق، إسلام. (2016). العلاقة السببية في جريمة القتل: دراسة لغوية وحكمية. مجلة الجامعة
الإسلامية الحكومية باري باري، 2.(1)

الحكيم، رباب مصطفى عبد المنعم. (2019). جريمة غسل الأموال وأثرها على المصلحة العامة .
بحث مقدم للمؤتمر الدولي العلمي الثالث لكلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، مصر.

خالد، غسان، وعدس، نور. (2022). التنظيم القانوني لوحدة المتابعة المالية في فلسطين: دراسة
مقارنة. مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، 9.(1)

خليل، نور، وفتيح رعد. (2022). التسليم المراقب وأثره في التصدي لجريمة غسل الأموال .مجلة

جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، 12.(1)

رابطة السببية في القانون الجنائي .(2022). مركز البحوث والدراسات متعدد التخصصات .مقال

منشور محكم.

السنوسي، عبد الله محمد البشر. (2019). جريمة غسل الأموال: مفهومها وأركانها وفق قانون مكافحة

غسيل الأموال لسنة 2004م: دراسة مقارنة .مجلة الشريعة والقانون، .(33)

الصباح، إشراق، وعبد الحسين، هناء. (2016). الأساليب المستخدمة في غسيل الأموال وطرق

معالجتها .مجلة رسالة الحقوق، .(2)

عبد الله، علي زيد. (2023). غسيل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية .مجلة جامعة أسيوط للبحوث

البيئية، 26.(1)

العبيدي، صباح مجيد. (2018). عملية غسل الأموال: أبرز المضامين سبل المعالجة .المجلة

العراقية للعلوم الاقتصادية، 3.(7)

العلماء، محمد عبد الرحيم سلطان. (2003). جرائم الإنترنت والاحتساب عليها .المجلة العربية

للدراستات الأمنية، 18.(536)

غرايبة، زيد إبراهيم. (2019). جريمة غسل الأموال والأطر القانونية الدولية والوطنية لمواجهتها .

مجلة جامعة تكريت للحقوق، 4.(2)

فرغلي، محمد محمود والمسماري، محمد عبيد. (2008). الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية. المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، الرياض، المملكة العربية السعودية.

محارب، عبد العزيز قاسم. (2024). الجرائم الاقتصادية ومكافحتها. مجلة المال والتجارة، (658) مراد، فادي عبدالله. (2022). قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة وأثرها في الصناعة الفقهية المعاصرة. مجلة العلوم الإسلامية الدولية، جامعة المدينة العالمية، (92)

نمور، محمد سعيد، والصالح، ابتسام موسى سعيد. (2016). الشروع في ارتكاب الجريمة: تشريعاً وفقهاً وقضاءً. مجلة الدراسات الأمنية، (12)

ورودة، شرف الدين. (2017). مشروعية أساليب التحري الخاصة المتبعة في مكافحة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري. مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 12. (2)

الرسائل الجامعية

البريزات، جهاد محمد. (2004). الجريمة المنظمة: دراسة تحليلية [رسالة ماجستير غير منشورة]. جامعة مؤتة، الأردن.

الخبيلي، أحمد جمعة. (2006). غسيل الأموال عبر الإنترنت: دراسة مقارنة (الأردن، مصر، الإمارات) [رسالة ماجستير غير منشورة]. جامعة عمان العربية، الأردن.

الخضور، سجي سليمان. (2023). أثر قرينة البراءة في التشريع الجزائري الفلسطيني [رسالة ماجستير غير منشورة]. جامعة القدس، فلسطين.

دويكات، لؤي داوود. (2007). الاعتراف في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية [رسالة ماجستير غير منشورة]. جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.

عطون، إسلام أحمد، والكاسبية، فهد يوسف سالم. (2018). جريمة غسل الأموال الإلكترونية: دراسة مقارنة [رسالة ماجستير غير منشورة]. جامعة عمان العربية، الأردن.

عواجه، نبيل محمد عبد الحليم. (2008). المسؤولية الدولية عن جرائم غسل الأموال في ضوء أحكام القانون الدولي العام [رسالة دكتوراه]. جامعة القاهرة، مصر.

غنام، محمد جواد. (2023). إجراءات التحقيق الابتدائي في الجريمة الإلكترونية [رسالة ماجستير غير منشورة]. الجامعة العربية الأمريكية، فلسطين.

فتاح، فانا هوريا. (2016). سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة: دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والعراقي [رسالة ماجستير غير منشورة]. جامعة الشرق الأوسط، الأردن.

القهيوي، عمر محمود. (2023). إجراءات الاستدلال والتحقيق الابتدائي في الجرائم الإلكترونية [رسالة ماجستير غير منشورة]. جامعة الشرق الأوسط، الأردن.

مباركي، دليلة. (2008). غسل الأموال [رسالة دكتوراه غير منشورة]. جامعة الحاج خضر، باتنة، الجزائر.

معوش، رفيق، وبعبوش، زهرة. (2021). جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري [رسالة ماجستير غير منشورة]. جامعة محمد البشير الإبراهيمي، الجزائر.

النتشة، دانة نبيل شحدة. (2018). الوسائل الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال [رسالة ماجستير غير منشورة]. جامعة الشرق الأوسط، الأردن.

المصادر الإلكترونية والتقارير

إشكالات الموضوعية والإجرائية في النظام القانوني الفلسطيني في الجريمة الإلكترونية . (2016) .

استرجع بتاريخ 23 مارس 2025.

معجم المعاني الجامع. (د.ت). تعريف ومعنى غسل الأموال في معجم عربي . استرجع من :

<https://www.almaany.com>

وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. (2025، 16 فبراير). الدول مرتقعة المخاطر . المملكة

الأردنية الهاشمية. استرجع بتاريخ 26 فبراير 2025 من <https://www.amlu.gov.jo> :

The Crime of Money Laundering Through Electronic Means

Sara Hasan Sabri Shamali

Dr. Ashraf Abualrob

Dr. Ghassan Fadel Khaled Eleyan

Dr. Issam AlAtrash

Abstract

This thesis aims to study and analyze the legal framework of money laundering crimes committed via electronic means in Palestinian legislation, with a comparative study of Jordanian and Egyptian legislation and relevant international conventions. The thesis seeks to highlight the challenges posed by modern technology in transferring illicit funds and to determine the extent to which traditional and newly enacted legal texts can accommodate these digital criminal patterns, thereby contributing to the protection of the national economy and the strengthening of legal security in light of the digital transformation.

The thesis addresses the main issue of the effectiveness and adequacy of Palestinian legal texts (especially Law No. 39 of 2022 on Combating Money Laundering) in confronting emerging forms of money laundering via electronic means, and the procedural challenges related to digital evidence and the handling of digital evidence. To understand this issue in depth, the thesis adopted a descriptive-analytical approach by analyzing legal texts, a comparative approach by reviewing Jordanian and Egyptian laws, and a deductive approach to draw conclusions and recommendations.

The thesis reached several important findings, most notably that Palestinian legislation does not restrict the means of committing money laundering, making current texts applicable to electronic means despite not explicitly addressing them as a separate form in some instances. It also concluded that there is procedural integration between the Anti-Money Laundering Law and the Cybercrime Law regarding digital investigations and evidence collection. The study demonstrated that the transnational nature of these crimes necessitates technical mechanisms for proof and tracking that go beyond traditional methods.

The thesis recommends developing the Palestinian legislative framework to include more explicit and detailed provisions concerning electronic forms of money laundering. It also emphasizes the importance of training judicial and regulatory personnel and equipping them with the necessary technical expertise to handle complex digital evidence. Finally, the thesis calls for strengthening international cooperation mechanisms for exchanging electronic information and data to ensure the effective prosecution of perpetrators and mitigate the destructive effects of this crime on the economy.

Keywords: Money laundering, electronic means, Palestinian legislation, comparative study, cybercrime